الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون الخاص.

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دراسات التسوية المنازعات المتعلقة بالتأمين عن العجز في التشريع الضمان الاجتماعي

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق.

التخصص: قانون خاص.

من إعداد الطالب:

-عبدالي عبد اللطيف

تحت إشراف الأستاذ:

-بن سالم كمال

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ بلبنة محمد..... رئيسا.

الأستاذ بن سالم كمال..... مشرفا مقررا.

الأستاذ زواتين خالد..... مناقشا.

تاريخ المناقشة: 19-09-2020

السنة الجامعية: 2020/2019

شكر وتقدير

نحمد الله جل جلاله وعظم شأنه ونحمد على رحمته ونعمته الواسعة التي لولاها ما تنكنا من انجاز هذا العمل المتواضع نسأله تعالى ان ينفعنا بما علمنا ويوفقنا الى ما يحبه ويرضاه في الدنيا والأخرة.

كما لا يسعنا الا ان نخص بأسمى عبارات الشكر وتقدير للأستاذ المشرف بن سالم كمال الذي لم يبخل علينا يوما بالنصائح والتوجيهات القيمة فجزاه الله كل خير.

كما نتقدم بخالص شكري وعرفاني الى أعضاء اللجنة المناقشة، الدين قبلوا مناقشة مذكرتنا.

وأخيرا نشكر أيضا كل من ساعدنا على إتمام هذا العمل من قريب او بعيد.

الاهداءات

اهدي ثمرة هدا العمل الى من أوصى الله بهما خيرا، الى أمي الحنونة التي كانت منارة دربي واشعاع قلبي وغمرتني بدفئها صغيرا وحبها كبيرا رحمك الله واسكنك اعالي جنانه.

الى من سعى وشقا لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من اجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني ان ارتقي سلم الحياة بحكمة وصبر الى والدي العزيز.

الى من حبهم يجري في عرقي ويلهج بذكرهم فؤادي الى اخوتي شفيق، رانيا، سيف الدين.

الى الينبوع الذي لا يمل العطاء الى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها الى خالتي غالية.

إلى جِدة الغالية دمتِ لي مصدر للحنان والعطف.

الى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والابداع الى زميلتي اعواد امال.

الى من علموني حروفا من ذهب الى من صاغوا لي من علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح الى جميع أساتذتي اللذين رافقوني في مشواري الدراسي والجامعي.

الى كل من نسيهم قلمي وحفظتهم ذاكرتي.

يعتبر الضمان الاجتماعي أحد صور الحماية الإجتماعية التي نصت عليها المعاهدات الدولية والدساتير الوطنية، الذي يهدف إلى إعطاء مكانة خاصة للمستفيدين من الضمان الإجتماعي وذوي حقوقهم سواء كانوا أجراء أو ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه، وذلك عن طريق التكفل بجميع الأخطار الاجتماعية المهنية التي تؤدي إلى التقليل أو عدم القدرة على الكسب وأحيانا العجز بصفة نهائية.

فالتأمين الاجتماعي هو منظومة اقتصادية اجتماعية تسهر الدولة على تطبيقها، وذلك لتؤمن فيه حدا معينا من الموارد والمدخول والخدمات الطبية لبعض او لجميع الافراد في شكل أداءات عينية ونقدية، مقابل دفعات نقدية تدفع من قبل المومن لهم او لحسابهم من قبل أصحاب العمل أو من الاثنين معا.

لقد أصبح الضمان الاجتماعي في مختلف الأنظمة المقارنة يشكل منظومة قانونية وهيكلة قائمة بذاتها لما يمتاز بخاصية المرونة والسرعة واجراءات تنازعية سهلة تأخذ بعين الاعتبار لتفادي لجوء الخاضعين له الى القضاء مباشرة لما يتطلب ذلك اجالا وشكليات واجراءات صعبة للغاية، اضافة الى الطابع الاجتماعي الذي يتصف به الضمان الاجتماعي.

ومن هنا يمكن القول ان قانون الضمان الاجتماعي أصبح منظومة قانونية هامة تسعى الى الاستقلالية بحد ذاتها تعتني بها جميع الدول باختلاف توجهاتها السياسية والاقتصادية كما ان تامين يهدف الى مواجهة ومعالجة ما قد يحل بالفرد من مصائب تعيق حياته او تودي الى التقليل او عدم القدرة على الكسب وأحيانا العجز بصفة مؤقتة او حتى نهائية ومن بين تلك الحالات والمخاطر، المرض، إصابات العمل، البطالة عن العمل...، ذلك من خلال الحفاظ على رواتبهم واجورهم وضمان الحد الادنى من المتاعب لضمان حياتهم.

وعليه فان تشريع الضمان الاجتماعي نجم عن تطبيقه حدوث نزاعات معقدة وخصومات يصعب حلها احيانا خصتا بعد تبني الجزائر نظام اقتصاد السوق والتفتح الغير المعهود على القطاع الخاص أصبح المتعاملين مع الضمان الاجتماعي سواء المؤمنين اجتماعيا او اصحاب العمل لاسيما الخواص منهم في نزاعات عديدة ومتنوعة مع هيئات الضمان الاجتماعي.

وما دمنا بصدد المنازعات التي تثور و لاسيما المنازعات الطبية فقد كان اساس تنظيم هذه المنازعات هو قانون 30 ديسمبر 1952 المتعلق" بالرقابة و المنازعات و الغرامات " والتي تم تعديله بموجب قانون 17 جويلية 1954 و الذي عدل هو الاخر بموجب المرسوم 22 سبتمبر 1956 و تلاه الامر المؤرخ في 7 يناير 1959 .حيث اعتبرت هذه النصوص الاحكام العامة المطبقة على جميع الاعتراضات الخاصة بالضمان الاجتماعي باستثناء انها استبعدت بموجب احكام خاصة الشيء الذي ادى الى التمييز بين المنازعات العامة و المنازعات الخاصة وبعد اعلان استقلال الجزائر صدر اول قانون في الجمهورية الجزائرية المستقلة و هو القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31-12-1962 المتعلق بتمديد التشريع الفرنسي مالم يتعارض مع السيادة الوطنية ثم تلاه المرسوم 65-67 الصادر بتاريخ 11-03-1965 الذي قام بتعديل احكام القرار المؤرخ في 27-01-1954 المتضمن تحديد شروط تطبيق القانون رقم 52 - 1403 المؤرخ في 30-12-1952 فيما يتعلق بقواعد المنازعات و تدابير رقابة تطبيق التشريعات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمهن الحرة الغير الفلاحية، وبعدها استمر تطور منازعات الضمان الاجتماعي الى ان وجد الإطار القانوني له من خلال صدور رقم 66-183 المؤرخ في 21-06-1966 المتضمن تعويض حوادث العمل و الامراض المهنية وهو اول قانون لهذه المنازعات كما انه ميز بين المنازعات العامة و بين المنازعات الطبية التي تخضع لقواعد خاصة الا ان القانون لم يدم طويلا نظرا للإصلاحات التي قام بها المشرع في منظومة الضمان الاجتماعي في سنة 1983 ومن بين هذه القوانين القانون رقم 83-15 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي المؤرخ في 02-07-1983 والذي تم تعديله في سنة 1986 بموجب القانون رقم 86-15 المؤرخ في 29-12-1986 المتعلق بقانون المالية لسنة 1987 كما تم تعديله للمرة الثانية بعد صدور دستور 1996 بموجب القانون رقم 99-10 المؤرخ في 11-11-1999 وفي سنة 2008 وبعد مرور اكثر من خمسة و عشرون سنة تم الغاء القانون رقم 83-15 السابق الذكر و صدر القانون 08-08 المؤرخ في 23-02-2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي .

حيث انه بعد تفحص مواد هذا الاخير وبالخصـــوص المادة الثانية منه التي تنص على انه " تشمل المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي

- المنازعات العامة.
- المنازعات الطبية.
- المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي."

وما يهمنا بالضــبط حســب هذه الدراســة المنازعات الطبية وبتحديد المنازعات المتعلقة بالعجز التي تشـكل جزءا هاما من الخلافات والنزاعات التي تقع بين هيئات صـناديق الضـمان الاجتماعي من جهة وبين المستفيدين والمؤمن له اجتماعيا من جهة أخرى، كما انه يغلب عليها الطابع الطبي أكثر من الجانب الاداري او القضائي.

الهدف من الدراسة

يهدف هذا البحث الى ضـــرورة الالمام بكل المعطيات وآليات تســـوية هذا النوع من المنازعات التي أصـبحت تحتل مكانا هاما بين أنواع القضـايا المعروضـة على المحاكم، فعرض مختلف هذه الجوانب القانونية والإجرائية التي تحكم وتنظم آليات تســـوية منازعات المتعلقة بالتأمين عن العجز ومختلف التعديلات التي طرأت عليها تسمح بالوقوف عند إرادة المشرع في جعل نظام التسوية الداخلية لمنازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة هي الأصل قبل التفكير في اللجوء أمام القضـــاء وذلك لتمكين المؤمن له اجتماعيا أو ذوي الحقوق وهيئات الضـــمان الاجتماعي من تحصيل حقوقهم.

وبالتالي فالتسـوية الودية أو الداخلية هي مرحلة سـابقة للتسـوية القضـائية أي أن عرض النزاع على الإدارة نفسها (هيئة الضمان الاجتماعي) قبل اللجوء إلى القضاء.

اهمية الدراسة

إن تناولنا لموضـوع التسـوية المنازعات المتعلق بالتامين عن عجز في مجال الضـمان الاجتماعي جاء لاعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية.

الاعتبارات الذاتية: إن دراســة هذا الموضــوع جاء كهدف لمعرفة ما تمتاز به المنظومة القانونية للضــمان الاجتماعي والتي لم نتطرق لهذا الموضــوع في التكوين التخصــصــي لمهنة المقتصد كمادة أو مقياس مستقل نظرا لأهميته من الناحية العملية وكثرة التساؤلات الخاصة بها وارتباط المقتصد بها خاصة في العطل المرضية وعطلة الأمومة.

الاعتبارات الموضـوعية: لقد أصـبح الضـمان الاجتماعي في مختلف الأنظمة المقارنة، يشــكل منظومة قانونية وهيكلية قائمة بذاتها تحكمها قوانين وأنظمة وآليات خاصــة، افرز هذا التوجه نحو استقلالية النظام القانوني للضمان الاجتماعي، منظومة متميزة في مجال المنازعات التي تنشأ عن تطبيق هذا النظام القانوني الاجتماعي، وذلك من حيث الإجراءات والآليات التي بمقتضــاها يتم تســوية هذه المنازعات، وكذلك من حيث الهيئات والأجهزة المختصــة بمهمة تســويتها. ونظرا للأهمية البالغة التي يكتســبها هذا النوع الجديد من المنازعات التي أصــبحت تحتل مكانا هاما بين مختلف القضــايا المعروضــة على المحاكم من جهة، ولقلة الدراســات والبحوث بشأنه من جهة ثانية، ربما لما تضمنه من صعوبات وتعقيدات وعدم الوضوح بسبب تغلب الطابع الإجرائي والتقني عليها، جاء تناولنا بالبحث لهذا لموضـوع سـعيا منا ولو بصـورة مختصـرة ومتواضـعة لتقريب المفاهيم وتوضـيح الغموض الذي يكتنف نصـوص قانون الضـمان الاجتماعي.

المنهج المتبع

قد تمت الدراســة وفق منهج تحليلي للنصــوص القانونية والأوامر والمراســيم المتعلقة بتشـريع الضـمان الاجتماعي ومدى مواكبة التعديلات القانونية التي جاءت بمقتضــى 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي وذلك للإجابة على الإشكالية التالية:

ماهي طبيعة اجراءات التســوية والصــعوبات المترتبة عن عرقلة الســير الحســن لهده التسوية؟

من أجل الإجابة على هذا التساؤل ارتأينا تقسيم بحثنا الى فصلين:

-الفصل الأول: تسوية الودية للمنازعات متعلقة بالتامين عن العجز.
-الفصل الثاني: التسوية القضائية لمنازعات المتعلقة بالتأمين عن العجز.

وذلك بإتباع الخطة التالية

- المقدمة.
- الفصل الأول: التسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالحالة التأمين عن العجز.
- المبحث الأول: تسوية المنازعات المتعلقة بالتأمين عن العجز عن طريق اعتراض امام اللجنة العجز الولائية.
- المطلب الأول: تشكيل وسير لجنة العجز الولائية.
- الفرع الأول: تشكيل لجنة العجز الولائية.
- الفرع الثاني: سير لجنة العجز الولائية.
- المطلب الثاني: إجراءات عرض النزاع على اللجنة العجز الولائية.
- الفرع الأول: ميعاد تقديم الطعن امام لجنة العجز الولائية.
- الفرع الثاني: كيفية الفصل في الطعن.
- المبحث الثاني: اختصاصات اللجنة العجز الولائية والاثار المترتبة عن القرارات الصادرة عنها.
- المطلب الأول: اختصاصات اللجنة الولائية للعجز.
- الفرع الأول: اختصاصات الجنة الولائية للعجز في المنازعات العجز في إطار التأمينات الاجتماعية.
- الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الولائية للعجز في منازعات الناجمة عن حوادث العمل أو الامراض المهنية.
- المطلب الثاني: صلاحيات اللجنة الولائية للعجز ومدى الزامية قرارتها.
- الفرع الاول: قرارات اللجنة الولائية للعجز.
- الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للقرارات الصدر عن اللجنة الولائية للعجز.

- الفصل الثاني: تسوية القضائية لمنازعات المتعلقة بالتامين عن العجز.
- المبحث الأول: قواعد اختصاص الجهات القضائية الاجتماعية.
- المطلب الأول: اختصاص المحاكم الفاصلة في المواد الاجتماعية.
- الفرع الأول: اختصاص المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية.
- الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية ودور القاضي الاجتماعي في الدعوى.
- المطلب الثاني: إجراءات التقاضي امام المحكمة وطرق الطعن في احكامها.
- الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية.
- الفرع الثاني: إجراءات التكليف بالحضور أمام المحكمة.
- المبحث الثاني: التسوية القضائية للمنازعات الطبية المتعلقة بحالة العجز.
- المطلب الأول: عرض النزاع الطبي المتعلقة بحالة العجز على الجهة القضائية المختصة.
- الفرع الأول: عرض النزاع على جهة القضائية المختصة في ظل القانون القدم والجديد.
- الفرع الثاني: طبيعة القانونية للجنة العجز الولائية.
- المطلب الثاني: صلاحية المحكمة في المواد الاجتماعية في دعاوى الإلغاء قرارات لجان العجز الولائية.
- الفرع الأول: حالة رفع الدعوى من قبل المؤمن له.
- الفرع الثاني: حالة رفع الدعوى من قبل هيئة الضمان الاجتماعي.
- الخاتمة.

الفصل الأول:

التسوية الودية لمنازعات المتعلقة بالحالة التأمين عن العجز.

الفصل الأول: التسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالحالة التأمين عن العجز.

لقد سعى المشرع الجزائري الى إقامة نظاما خاصا لتسوية منازعات الضمان الاجتماعي يختلف عن طرق تسوية النزعات في قانون العمل، اذ ان العلاقة القانونية التي تنشأ بين المؤمن له اجتماعيا او ذوي حقوقه وبين هيئة الضمان قد ينتج عنها خلافات هذه الخلافات تنجم في أغلب الأحوال بسبب تقدير نسبة العجز او حول استحقاق الأداء العيني او النقدي من عدمه، كما تقع بسبب المعينات المرضية التي تستوجب تدخل الخبرة الطبية.

ونظرا لكثرة هذا النوع من الخلافات وضع المشرع الجزائري مجموعة من قواعد والإجراءات وأجهزة خاصة من أجل تسوية جميع الاحتجاجات والاعتراضات التي تنشأ بين المؤمن له اجتماعيا او ذوي حقوقه وهيئة الضمان الاجتماعي، وجعل من التسوية الودية السبيل الى حلها كأصل عام، حيث ان هذه الإجراءات يعد أول خطوة تكفل للمؤمن له من استيفاء حقه ذلك من خلال اللجوء الى جهات معينة موجودة على درجتين محلية ووطنية يتم الطعن المسبق أمامها و هذا على ضوء إجراء دراسة مقارنة مع القانون رقم 08-08 و القانون 15-83، وذلك من خلال تعرض الى كيفية

المبحث الأول: تسوية المنازعات المتعلقة بالتأمين عن العجز عن طريق اعتراض امام اللجنة العجز الولائية.

تجدر الإشـــارة الى انه وفي إطار القانون الملغى رقم 83-15[1]، كانت كل الخلافات والقرارات الصادر عن هيئات الضمان الاجتماعي بمناسبة منازعات الطبية تخضع اجباريا عبر مرحلة أولية، الا وهي الخبرة الطبية ثم يتم استئناف قراراتها امام لجنة العجز الولائية، التي تنظر فيها كدرجة ثانية وأخيرة، في حين ادا تعلق الامر بحالات العجز الناتجة عن التأمينات الاجتماعية او حوادث العمل و الامراض المهنية فكانت ترفع مباشـــرة الى لجنة العجز الولائية التي تنظر فيها بصفة ابتدائية ونهائية، الا انه بصدور القانون الجديد 08-08[2] نص المشرع على ان المنازعات الطبية نوعان مختلفين طبقا للمادة 18[3]، حيث اشـار الى ان النوع الأولى من المنازعات الطبية تخضـع الى إجراءات الخبرة الطبية في حين ان نوع الثانية من المنازعات الطبية تسوى مباشرة امام لجنة الولائية المؤهلة وهي التي تتعلق بحالة العجز سواء العجز الناتج عن حادث عمل او مرض مهني او العجز الناتج عن المرض في إيطار التأمينات الاجتماعية للمادة 31 من القانون الســـابق الذكر، فمن خلال ما تقدم تبين لنا ان الخلافات ذات الطابع الطبي، المتعلقة بحالة العجز الجزئي او الكلي الناتج عن حادث عمل او مرض مهني، او قبول العجز و مراجعته في إيطار التأمينات الاجتماعية تخضـــع الى مرحلة أولية تتمثل في تقديم الاعتراض امام لجنة العجز الولائية الموئلة قبل اللجوء الى القضـــاء، وبالتالي ففي حالة عدم احترام إجراءات اللجوء الى لجنة العجز الولائية ترفض دعوى المومن له شكلا لفساد الإجراءات، وذلك لان الطـعن الداخلي أو التسويـة الداخلية تبقـى هـي الأصل في مجال منازعات الضمان

---

[1] القانون رقم83-15 المؤرخ في 1983/07/02، المتعلق بالمنازعات في المجال الضمان الاجتماعي الجريدة الرسمية العدد 28، الصادر بتاريخ 1983/07/05.

[2] القانون رقم 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية العدد 11، صادرة بتاريخ 23 مارس 2008.

[3] المادة 18 من القانون 08-08 "تسوى الخلافات المتعلقة بالمنازعات الطبية، حسب الحالة، عن طريق إجراء الخبرة الطبية أو في إطار لجان العجز الولائية المؤهلة، طبقا لأحكام هذا القانون".

الاجتماعي بصفة عامـــة وفي المنازعـــات الطبيـــة علـــى وجه الخصوص وذلك لما تطلبه من سرعة في الفصل باعتبـارها تتعلق بالحالـة الصحيـة للمؤمن له.

المطلب الأول: تشكيل وسير لجنة العجز الولائية.

لقد أصـــبحت لجنة العجز الولائية وفقا لقانون 08-08 الســـاري مفعول تخطر مباشـــرة كدرجـة الأولى والأخيرة في حـالات الاعتراض في مجـال حوادث العمل والامراض المهنيـة من جهـة، وحـالات العجز النـاتجـة عن المرض في إطـار القانون التـأمينـات الاجتمـاعيـة من جهـة أخرى، حيث ان المشـــرع الجزائري بموجب هدا التعديل حدد وقلص من مجال تطبيق الخبرة الطبية، ولم تعد لجنة العجز الولائية بمثابة جهة استئناف بموجب هدا القانون.

الفرع الأول: تشكيل لجنة العجز الولائية.

كانت تشـكيلة لجنة العجز الولائية في ظل القانون القديم 83-15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضـــمان الاجتماعي حيث وفقا للمادة 02 من المرســـوم التنفيذي رقم 05-433 المؤرخ في 08-11-2005[1]، الذي يحدد قواعد تعيين أعضاء اللجنة الولائية للعجز في مجال الضمان الاجتماعي وكيفيات سيرها، كما يلي:

-مستشار لدى المجلس القضائي رئيسا، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليما.
-طبيب خبير يعينه مدير صـحة في الولاية من قائمة يحددها الوزير المكلف بالصـحة بعد أخذ راي مجلس اخلاقيات الطب.
-ممثل عن الوزير المكلف بالضـــمان الاجتماعي يتم تعيينـه من بين الاعوان تابعين لقطـاع الضمان الاجتماعي.
-ممثلين (02) عن العمال الاجراء من بينهما عامل ينتمي للقطـاع العمومي بنـاء على اقتراح المنظمة النقابية للعمال الأجراء الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-433 المؤرخ في 08-11-2005 الدي يحدد قواعد تعيين أعضاء اللجنة الولائية للعجز في مجال الضمان الاجتماعي وكيفيات سيرها.

-ممثل (01) عن العمال غير الاجراء، بناء على اقتراح المنظمة الولائية التي تضم أكبر عدد من المنخرطين في النظام غير الاجراء على المستوى الوطني.
-يتولى أمانة اللجنة عون له صفة طبيب مستشار يعينه المدير العام لهيئة الضمان الاجتماعي.

الا انه وبصدور قانون الجديد رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات الضمان الاجتماعي تم احداث عدة تغيرات في تشكيلة لجنة العجز الولائية حيث نصت المادة 30 منه "تنشأ لجنة عجز ولائية مؤهلة، اغلب أعضائها أطباء، تحدد تشكيلة هديه اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم"[1]، بحيث ترك المشرع تحديد تشكيلة لجنة العجز الولائية للنصوص التنظيمية، اذ وبالرجوع الى المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 09-73 المؤرخ في 07-02-2009 التي تنص على انه "يحدد هذا المرسوم تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان وتنظيمها وسيرها[2]، من خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 09-73 المؤرخ في07-02-2009 أصبحت تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة كما يلي:

-ممثل عن الوالي رئيسا.
-طبيبان (02) خبيران يقترحهما مدير الصحة والسكن للولاية، بعد أخذ راي المجلس الجهوي لأدبيات الطب.
- طبيبان (02) مستشاران، ينتمي الأول الى صندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء وينتمي الثاني الى صندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء يقترحهما المديران العامان لهتين الهيئتين.
-ممثل واحد (01) عن العمال الاجراء تقترحه المنظمة النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.
-ممثل واحد (01) عن العمال غير الأجراء، تقترحه المنظمة النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

[1] المادة 30 من القانون 08-08 السابق الذكر.

[2] المادة 01 من المرسوم التنفيذي 09-73 المؤرخ في07-02-2009، الذي يحدد تشكيلة لجنة العجز الولاية المؤهلة في مجال ضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج ر رقم 10، لسنة 2009.

-يمكن لجنة العجز الولائية المؤهلة ان تستدعي كل شخص مختص من شأنه ان يساعدها في اشغالها[1].

تجدر الإشـارة الى انه يقابل لجنة العجز في التشـريع الجزائري لجنة التحكيم الطبي في التشريع المصـري، التي تنظر كذلك في حالة العجز فقط، أي يجوز للمؤمن عليه المصـاب او المريض طلب إعادة نظر الجهة الطبية المختصـة، بينما ذهب المشـرع الفرنسـي الى انشـاء محكمة أطلق عليها محكمة منازعات العجز، والتي يتم اسـتئناف احكامها امام المجلس الوطني للعجز والتعريفة لحوادث العمل ثم الطعن بالنقض امام محكمة النقض.

ونسـتخلص مما سـبق، وعن طريق اجراء دراسـة مقارنة بين القانون الملغى، والقانون الساري المفعول، انه تم تغير رئيس اللجنة والدي كان مستشارا للمجلس القضائي وبذلك تم إزالة طابع القضـائي او الشـبه القضـائي للجنة، حيث لم يعد القاضـي رائسـا ولا عضـو للجنة العجز الولائية، ويعتبر هدا في نظرنا إيجابيا ما دام ان دراسة حالة المصاب او مؤمن له لا تحتاج الى راي القانون فيها، بل الى راي تقني، وبالتالي أسـندت رئاسـة الجنة الى هيئة إدارية او شـخص اداري عام متمثل في الولاية، وبالتالي ممثل الوالي ممثل لهده اللجنة، إضفاء الطابع الطبي لهذه اللجنة، على اعتبار ان اغلب أعضائها أطباء[2]، اذ أصبح عدد الأطباء اربعة، اثنين من الأطباء الخبراء بالإضافة الى اثنين من مستشارين الهيئة حيث يعتبر هذا إيجابيا، لان الأطباء هم أدرى بإحالة الصـحية للمرضـى المؤمن لهم اجتماعيا ادا تعلق الامر بحالة العجز أو عدم القدرة على العمل كما ان تعيين ممثلي عن العمال من فطاعات مختلفة يهدف الى ضـمان حق الدفاع عن حقوق المؤمنين الاجتماعيين[3]، وعدم اهمال تمثيل شريحة العمال في هذه اللجان.

---

[1] المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي 09-73 السابق الذكر.

[2] عباسة جمال، تسوية المنازعات الطبية في تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري، رسال لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الاجتماعي، السنة الجامعية 2010-2011، صفحة 60 و61.

[3] ابن بيتيش الذوادي، منازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة تكوين ما بعد التخرج في تسيير الضمان الاجتماعي، الدفعة الثانية، المدرسة العليا للضمان الاجتماعي كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2000-2001.

الفرع الثاني: سير لجنة العجز الولائية.

يعين أعضاء لجنة العجز الولائية لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضائها، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العضوية[1].

كما نصت المادة 4 فقرة01 من المرسوم 09-73 على انه تجتمع اللجنة العجز الولائية المؤهلة في دورة عادية بمقر الوكالة الولائية للصـــندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء مرة واحدة (1) في الشهر، باستدعاء من رئيسها، ويمكن ان تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيســها او ثلثي 2/3 أعضــائها، كما تعتبر اجتماعات لجنة العجز الولائية المؤهلة صــحيحة بحضــور أغلبية اغضــائها وفي حالة عدم اكتمال النصــاب، تصــح اجتماعاتها بعد اســتدعاء ثان، مهما يكن عدد الأعضــاء الحاضــرين، في اجل لا يتعدى خمســة عشــر (15) يوما[2].

بعد انتهاء من عقد اجتماعها تتخذ قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة بأغلبية البســيطة من أصــوات الأعضــاء الحاضــرين، وفي حالة تســاوي عدد الأصــوات يكون صــوت الرئيس مرجحا، تصــدر قرارات اللجنة في محاضــر يوقعها رئيس اللجنة وتدون في ســجل خاص يرقمه ويؤشـــر عليه الرئيس[3]، كما يتعين على اللجنة ان تبلغ قرارتها الى مؤمن له بواســـطة أمانتها برســالة موصــى عليها مع اشــعار بالاســتلام أو عن طريق أعوان المراقبة للضــمان الاجتماعي للهيئة المعينة بمحضــر اســتلام في أجل عشــرين (20) يوما ابتداء من تاريخ قرار هذه اللجنة، كما يجب ان ترســـل لجنة العجز الولائية نســـخة القراراتها الى المدير الوكالة الولائية لهيئة الضمان الاجتماعي المعنية وهذا ما نصت عليه المادة 06 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 09-73[4].

---

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 09-73 السابق الذكر.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر.

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 09-73، السابق الذكر.

[4] المادة 06 فقرة 02 من نفس المرسوم.

تتولى الوكالة الولائية لصـندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء أمانة لجنة العجز الولائية[1]، في المقابل تسهر هـيـئـة الـضـمـان الاجـتـمـاعي على تسخير مقرا وكذا كل الوسائل الضرورية لسير لجنـة الـعـجـز الـولائـيـة المؤهلة[2].

يتقاضــى أعضــاء اللجنة العجز الولائية تعويضــا عن الحضــور يحدد مبلغه بألفي دينار (2000) دج عن كل جلســة او اجتماع، اما اتعاب الأطباء الخبراء الذين تســتعين بهم اللجنة العجز الولائية بـــ ألف وخمسمائة دينار (1500) دج عن كل خبرة، ويتكفل كلا من الصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء والصـــندوق الوطني للضـــمان الاجتماعي لغير الأجراء بالنفقات والاتعاب، وكدا نفقات سير امانة لجنة العجز الولائية حسب الملفات المعالجة[3].

وتجدر الإشارة الى انه لا يمكن تعين أعضاء لجنة العجز الولائية ضمن اللجان الأخرى المكلفة بالمنازعات في مجال الضـــمان الاجتماعي[4]، أي لا يجوز الجمع بين عضـــوية لجنة العجز الولائية وعضـوية لجنة الطعن المسـبق الولائية (المنازعات العامة) او اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي (المنازعات التقنية)، يلتزم أعضـــاء لجنة العجز الولائية وكذا الأطباء المكلفون بدراسة الملفات بالسر المهني[5].

[1] المادة 07 من نفس المرسوم.

[2] المادة 08 من نفس المرسوم.

[3] المادة 09 و10 و11 من المرسوم التنفيذي 73-09، السابق الذكر.

[4] المادة 12 من المرسوم التنفيذي، السابق الذكر.

[5] المادة 13 من المرسوم التنفيذي، السابق الذكر.

المطلب الثاني: إجراءات عرض النزاع على اللجنة العجز الولائية.

من خلال هدا المطلب سنتطرق الى إجراءات الطعن أمام اللجنة العجز الولائية المؤهلة وفق ما ينص عليه القانون 08-08 والتنظيم على النحو الاتي:

الفرع الأول: ميعاد تقديم الطعن امام لجنة العجز الولائية.

بالرجوع الى نص المادة 33 من القانون 08/08، نجد ان المشرع الجزائري شدد على ضرورة احترام ميعاد الطعن باعتباره اجراء شكليا جوهريا وهذا ما هو واضح من نص المادة "تخطر لجنة العجز الولائية المؤهلة من قبل المؤمن له اجتماعيا في اجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ قرار هيئة الضمان الاجتماعي المعترض عليه"[1]، وهنا نلاحظ ان المشرع من خلال المادة 33 اعتبر ان الميعاد قاعدة امرة من النظام العام، لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ويترتب على عدم احترام الميعاد عدم قبول طلب المؤمن له اجتماعيا شكلا اما لجنة العجز الولائية لفوات الأجال القانونية، وتجدر الإشارة الى ان المشرع اشترط ان يكون الطعن موجه الى لجنة بطلب مكتوب مرفق بتقرير الطبيب المعالج موجه برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام، او بإيداعه لدى امانة اللجنة مقابل وصل إيداع[2].

حيث أكد القضاء انه في حالة عدم تقديم تقرير الطبي من طرف المؤمن له أمام لجنة العجز سواء بإيداعه لدى مصالح الصندوق، او بواسطة البريد المضمن فان دعواه ترفض شكلا، وهذا ما وضحه الحكم الصادر بتاريخ 08-01-2002 عن محكمة برج بوعريريج، والذي جاء فيه على أنه "... حيث ان المدعي لم يقدم للمحكمة ما يفيد أنه ما يفيد انه قدم لطعن امام لجنة الولائية للعجز بالإجراءات و الاشكال المنوه عنها بالمادة 34 من القانون رقم 83-15، وأنه لا يوجد ما يفيد ان الاعتراض المؤرخ في 11-11-2001 المرفق بالملف قد رفع الى أمانة لجنة العجز سواء بإيداعه لدى مصالح الصندوق، او بواسطة البريد...،حيث انه ولتعلق الامر بحالة

[1] المادة 33 فقرة01 من القانون 08/08، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، السابق الذكر.

[2] المادة 33 فقرة02 من القانون 08/08، السابق الذكر.

العجز فان المدعي لم يقدم ما يفيد عرض النزاع على اللجنة الولائية للعجز في اطار التسوية الداخلية وقبل اللجوء الى القضاء، فانه يتعين القضاء بعد قبول الدعوى شكلا"[1].

الفرع الثاني: كيفية الفصل في الطعن.

تبث لجنة العجز الولائية في الطعون المعروضة عليها ضد القرارات هيئات الضمان الاجتماعي في جانبها الطبي في اجل ستين (60) يوما، ابتداء من تاريخ استلامها للطعن او العريضة بإحدى الطريقتين المنصوص عليها قانونا[2].

اما التبليغ قرار لجنة العجز الولائية فيكون في ميعاد عشرين (20) يوما ابتداء صدور القرار بإحدى الطريقتين، ذلك اما برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام، او بواسطة عون مراقبة معتمد لدى هيئة الضمان الاجتماعي بواسطة محضر استلام[3]، كما نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 09-73 المؤرخ في 07-02-2009، على انه يجب ان ترسل لجنة العجز الولائية نسخة من هذه القرارات الى مدير الوكالة الولائية لهيئة الضمان الاجتماعي المعنية في نفس اجال التبليغ المقدرة بعشرين (20) يوما من تاريخ صدور قرار اللجنة[4]، وهي نفس الأجال والكيفيات التي كانت موجودة في القانون الملغى رقم 83-15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[5]، وهنا يجوز لطاعن المؤمن له اجتماعيا ان يرفع دعوى امام الجهة القضائية المختصة في حالتين:

---

[1] الحكم الصادر بتاريخ 08-01-2002، تحت رقم 228-2002، عن محكمة برج بوعريريج القسم الاجتماعي، بين (م ، م) مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء، وكالة برج بوعريريج.

[2] المادة 31 فقرة الأخيرة من قانون 08-08 المؤرخ في 23-02-2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، السابق الذكر.

[3] المادة 34 من قانون 08-08 نفس القانون.

[4] المادة 06 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي 09-73 المؤرخ في 07-02-2009، المحدد لتشكيلة لجنة العجز المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، السابق الذكر.

والمادة 06 فقرة 02 من نفس المرسوم التنفيذي 09-73، سابق الذكر.

[5] المادة 36فقرة 02 من القانون الملغى رقم 83-15 السابق الذكر، المعدلة بالمادة 13 من قانون 99-10 السابق الذكر.

I.لحالة الأولى: حالة رفض الصريح للطعن.

في حالة عدم اســـتجابة قرار لجنة العجز الولائية لطلبات المؤمن له اجتماعيا، المريض او المصـاب، والذي يعتبر رفضـا صـريحا في اجال المحددة قانونا بعشـرين (60) يوما، يجوز هنا للمؤمن له ان يرفع دعوى امام جهة قضـــائية المختصـــة (المحكمة الفاصـــلة في المواد الاجتماعية) في ميعاد ثلاثين(30) يوما، ابتداء من تاريخ استلام القرار[1].

II.الحالة الثانية: حالة سكوت لجنة الطعن.

في حالة عدم اصدار اللجنة الولائية للعجز قرارها في الميعاد القانوني المشار اليه سابقا بعشرين (60) يوما من تاريخ استلام الطعن بإحدى الطريقتين المنصـوص عليها قانونا، يجوز لطاعن التوجه الى القضاء في ميعاد يحسب من تاريخ انتهاء مدة ستين (60) يوما التي منحها القانون للجنة العجز من اجل اصدار قرارها بالإضافة الميعاد عشرين (20) يوما لتبليغ القرار، أي ترفع الدعوى في ميعاد شهرين (02) وعشرين (20) يوما أي ثمانين (80) يوما تحسب من تاريخ إيداع الطعن، وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 08-03-2006[2].

[1] قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 07-09-2005، تحت رقم 337845، الغرفة الاجتماعية، القسم الأول، بين (ج،م) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء وكالة برج بوعريريج.

[2] قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 08-03-2006، تحت رقم 358361، الغرفة الاجتماعية، القسم الثاني بين (ب،ن) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء وكالة برج بوعريريج، غير منشور.

تجدير الإشارة الى ان عدم التزام هيئة الضمان الاجتماعي بواسطة لجنة العجز الولائية، بلبث في الطعون المعروضة عليها في الأجال القانونية، التي نصت عليها المادة 31 فقرة أخيرة مقدرة ب ســـتين (60) يوما[1]، من تاريخ اســـتلام للطعن او الطلب، أي بمفهوم المخالفة، اذا اصدرت قرارها بعد فوات هذا الاجل، يعتبر قرارها باطلا وعديم الأثر ولا يحتج به امام القضاء، لأنه تم فصـل في الطعن المؤمن له اجتماعيا خارج الاجل القانونية، وبالتالي فالقرار معيب من الناحية الإجرائية الشـكلية، كما انها ملزمة كذلك بتبليغ القرار في ميعاد عشـرين (20) يوما من تاريخ صدور القرار.

المبحث الثاني: اختصـــاصـــات اللجنة العجز الولائية والاثار المترتبة عن القرارات الصـــادرة عنها.

بعدما تطرقنا في المبحث الأول من هذا الباب الى مســـألة تنظيم اللجنة الولائية للعجز سواء من حيث التعرف على تشكيلتها وسيرها من جهة، والى إجراءات عرض النزاع عليها من جهة أخرى ينبغي الأن التعرض الى اختصـــاصـــات هده اللجنة باعتبارها الهيئة المكلفة بالمنازعات الطبية المرتبط بالعجز مهما كانت طبيعته ســـواء كان ناتجا عن المرض بمختلف انواعه او ناتجا عن حوادث العمل والامراض المهنية، والتي تنظر فيه طبقا للقانون كأول و أخر درجة (بصفة ابتدائية ونهائية)على مستوى هيئات وصناديق الضمان الاجتماعي وذلك قبل اللجوء الى جهات القضائية المختصة.

كما ينبغي علينا في هذا المبحث ان ندرس مسالة الاثار المترتبة عن قرار الصـادر عن اللجنة الولائية للعجز وما مدى الزامية هذا الأخير وطبيعته القانونية، لذلك رئينا ان نقســـم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول اختصـاصـات لجنة العجز الولائية، اما المطلب الثاني فيخصص لدراسة الاثار المترتبة عن الطعن امامها ومدى الزاميته.

[1] المادة 31 فقرة 02 من قانون 08-08 المؤرخ في 23-02-2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، السابق الذكر، على ما يلي: "تبت اللجنة في اعتراضات المعروضة عليها في اجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ استلامها العريضة".

المطلب الأول: اختصاصات اللجنة الولائية للعجز.

لقد حدد المشرع صلاحيات اللجنة الولائية للعجز بموجب نص المادة 31 من قانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي التي نصت على ما يلي:

"تبت لجنة العجز الولائية المؤهلة في الخلافات الناتجة عن قرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي والمتعلق بما يلي:

-حالة العجز الدائم الكلي او الجزئي الناتج عن حادث عمل او مرض مهني يترتب عنه منح ريع.

-قبول العجز وكذا درجت مراجعة حالة العجز في إطار التأمينات الاجتماعية..."[1].

غير انه في حالة توفر هذه الحالات أي حالات العجز الناتج عن حادث عمل مهني في إيطار التأمينات الاجتماعية فان المؤمن له اجتماعيا بعد ما يبلغ بالقرار من طرف هيئة الضمان الاجتماعي فانه يقدم مباشرة الاعتراض على هذا القرار أمام لجنة العجز دون اللجوء الى اجراءات الخبرة الطبية كما كان معمول بيه في القانون القديم رقم 83-15.

وهذا طبقا لنص المادة 19 من القانون رقم 08-08 والتي جاء فيها على انه "تخضع الخلافات المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه للخبرة طبية، باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 31 من هدا القانون.

بالرجوع الى المادة 31 من القانون 08-08 السالف الذكر نجدها تؤكد على ان لجنة العجز تبت في الخلافات الناجمة عن القرارات الصادرة عن هيئة الضمان الاجتماعي والمتعلقة بحالتي العجز، سواء العجز الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني، او العجز الناتج عن المرض في إطار التأمينات الاجتماعية[2].

[1] المادة 31 من قانون 08-08 المؤرخ في 23-02-2008، السابق الذكر.

[2] الأستاذ سماتي الطبيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر، 2018، ص313.

وعليه يمكن ذكر اختصار اختصاصات لجنة العجز الولائية المؤهلة وذلك كما يلي:

الفرع الأول: اختصـــاصـــات الجنة الولائية للعجز في المنازعات العجز في إطار التأمينات الاجتماعية.

نتناول في هذا الفرع قبول العجز ومراجعته طبقا لما جاءت به المادة 31 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات، ونضيف أيضا حالة انتكاسة التي ينص عليها القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية.

I.قبول العجز.

طبقا للمادة 35 من القانون رقم 83-18 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، فإن عند انقضـــاء المدة التي قدمت خلالها الأداءات النقدية للتأمين على المرض تتولى هيئة الضمان الاجتماعي تلقائيا النظر في الحقوق من باب التأمين على العجز دون انتظار الطلب من المعني بالأمر[1].

فمن خلال هذه المادة فإن في حالة انقضاء مدة العطلة المرضية المتعلقة بعلة من غير العلل الطويلة الأمد والمقدرة بثلاثمائة (300) تعويضـــه (المادة 16 فقرة2 من قانون رقم 83-11)، او في حالة انقضاء فترة ثلاث (3) سنوات اذا تعلق الأمر بعلل طويلة الامر (المادة 16 فقرة1 من القانون رقم 83-11)، فإن المؤمن له يحال مباشرة على العجز دون انتظار الطلب منه.

ففي هذه الحالة تقوم هيئة الضمان الاجتماعي بإصدار قرار طبي سواء بقبول العجز او رفضـــه، وبالتالي ففي هذه الحالة يمكن للمؤمن له ان يتعرض على قرار الصـــندوق وذلك من خلال تقديم الطعن مباشرة أمام لجنة العجز الولائية، والتي تنظر في الملف وتقرر اما المصادقة على رأي الطبيب المستشار أو الغاه، وذلك من خلال ما توصل اليه خبير الذي تعينه في هذا الشأن[2].

[1] المادة 35 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

[2] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص314.

II.مراجعة حالة العجز.

لقد نصـت المادة 44 من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات على أن معاش العجز يمنح بصـفة مؤقتة ويمكن أن يراجع إثر حدوث تغيير في حالة العجز ويلغي إذا ما ثبت بأن نسبة قدرة المستفيد على العمل تفوق 50%[1].

وبالتالي فان أغلب المؤمنين الاجتماعين عندما يتم تبليغهم بالقرار الطبي الصـادر عن الطبيب المستشار والقاضي بمراجعة نسبة العجز فانهم لا يراضون بهده المراجعة، وعليه فإنه طبقا للمادة 31 من القانون رقم 08-08 السـالف الذكر يمكن تقديم اعتراضـهم على قرار الصندوق، ومن ثمة فإن للجنة العجز صلاحية دراسة الملف من جديد خلال الوسائل المتاحة لها في هذا المجال والقول بأحقية المعترض في الاسـتفادة من العجز أم لا، وهذا باعتماد على خبرة المختصين في هذا المجال الذين يبدون رأيهم الطبي حول الحالة الصحية للمؤمن له.

[1] المادة 44 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

III.حالة انتكاس المصاب.

نصـــت المادة 62 من المادة القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية أنه عند انتكاس المصاب الذي يصبح في حاجة ماسة الى العلاج الطبي سوء نجم عن ذلك عجز مؤقت جيد أم لا، تبت هيئة الضـــمان الاجتماعي في أمر التكفل في تبعات الانتكاس[1].

وبالتالي فإن الانتكاس ســـواء كان في حالة المرض العادي (أي في إطار التأمينات الاجتماعية) او (في إطار حوادث العمل والامراض المهنية)، فإن قبول مرهون بموافقة الطبيب المستشار التابع للصندوق وهو الذي يقدر تبريره من عدمه، وفي حالة الأخيرة فالمصاب أن يعترض على القرار الطبي الصادر عن طبيب المستشار أمام لجنة العجز الولائية، والتي تدرس الملف تقرر قبول أو رفضه وفق الصلاحيات المخول لها.

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الولائية للعجز في منازعات الناجمة عن حوادث العمل أو الامراض المهنية.

العجز بصفة عامة هو عدم قدرة على العمل فهو حالة تصيب الانسان في سلامته الجسدية هذا العجز قد يكون بسبب حادث عمل او مرض مهني مفاجئ طرأ في نطاق علاقة العمل، وتجدر الإشارة الى ان المشرع الجزائري استعمل مصطلحين مختلفين باللغة الفرنسية للتعبير عن العجز، ففي قانون العمل استعمل مصطلح L'incapacité، اما في قانون الضمان الاجتماعي وظف مصطلح L'invalidité، ويبدوا ان مصطلح L'incapacité هو الأنسب لأنه يعني عدم القدرة الصحية والجسدية وتعني كذلك عدم الكفاءة والقدرة المهنية[2].

[1] المادة 62 من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية.

[2] بن عزوز صابر، انتهاء علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير،1999-2000، ص 55.

وباعتبار أن العجز الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني يشـــمل العجز الكلي المؤقت[1] والعجز الجزئي الدائم[2]، وكذا تاريخ الجبر الذي يعتبر مرجلة الفاصلة بينهما، وكذا تاريخ الشفاء.

I.العجز الكلي المؤقت.

العجز الكلي المؤقت يقصـــد به الفترة توقف المؤمن له عن العمل بســبب حادث عمل او مرض مهني، ادا يمكنه الاستفادة من ريع نسبي يتناسب مع العجز[3] تسمى بالتعويضات اليومية والتي تمنح خلال كل فترة العجز عن العمل والتي تســبق اما الشــفاء التام وكذا جبر الجروح[4]، وفي حالـة عدم قبول مدة العجز الكلي المؤقت أو رفض العجز كلـه فإنـه يحق للمؤمن لـه أن يعترض مباشرة أمام الجنة العجز الولائية للنظر في ملف طعنه.

II.تحديد تاريخ الشفاء.

يمكن للجنة العجز بعد دراســـتها للاعتراض المقدم لها من طرف المؤمن له اجتماعيا ان تعين بدقة الحالة الصـــحية لهذا الأخير، فاذا تبين لها حدوث تغير في حالة عجز، او ان نســبة قدرة المستفيد على العمل تفوق 50٪ وهو ما يعني الشفاء التام ففي هذه الحالة يكن للجنة العجز ان تصدر قرار يحدد تاريخ الشفاء.

[1] المادة 28 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المؤرخ في 02-07-1983، السابق الذكر.

[2] المادة 38 من نفس القانون.

[3] المادة 38 من القانون 83-13، السابق الذكر.

[4] المادة 36 من القانون رقم 83-13 في 02-07-1983 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية.

III.تحديد تاريخ الجبر لجروح.

طبقا للمادة 08 فقرة1 من المرسـوم 84-24 فان تاريخ الجبر هو التاريخ الذي تصـبح فيه الحالة الصحية للمصاب نهائية او مستقرة، بحيث لا يرجى تغييرها بصفة ملموسة[1]، وبالتالي فتاريخ الجبر يعني انتقال من مرحلة تقاضـي الاداءات عن العجز الكلي المؤقت الى مرحلة العجز الجزئي الدائم، اذ ان تاريخ الجبر يحدد من قبل لجنة العجز وذلك بعد توفر الشـروط والمعايير الطبية لذلك.

IV.العجز الجزئي الدائم.

بعدما يتم تحديد تاريخ الجبر يمكن للمصاب ان يقدم لمصالح الصندوق الضمان الاجتماعي شهادة طبية تثبت نسبة عجزه، ففي حالة قيام هذا الأخير برفض النسبة كليا او جزئيا فيمكن للمؤمن له المصـــاب ان يتقدم بالاعتراض على هذا القرار الطبي مباشـــرة امام لجنة العجز والتي تقرر اما المصادقة على قرار الطبيب المستشار أو تعدله أو تلغيه.

[1] المادة 08 من المرسوم 84-24 المؤرخ في 11-02-1984 الدي يحدد كيفيات تطبيق العنوانين الثالث و الرابع و الثامن من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بالحوادث العمل و الامراض المهنية.

المطلب الثاني: صلاحيات اللجنة الولائية للعجز وطبيعة قرارات صادرة عنها.

نصـــت المادة 32 من القانون رقم 08-08 على انه " تتخذ لجنة العجز الولائية المؤهلة كل التدابير لاسيما تعيين خبير وفح المريض وطلب فحوص تكميلية ويمكنها ان تقوم بكل تحر تراه ضروريا"[1]، وعليه فان لجنة العجز بما لها من صلاحيات واسعة يمكن لها ان تصدر عدة أنواع من قرارات نوجزها كما يأتي[2]:

الفرع الاول: قرارات اللجنة الولائية للعجز.

I.عدم قبول الطلب شكلا.

ويكون ذلك في حالة لجوء المؤمن له الى رفع دعوى أمام القضـــاء قبل رفع الاعتراض أمام لجنة العجز الولائية، ومثال ذلك قرار لجنة العجز الولائية الصـادر بتاريخ 18-02-2005 والذي رفض طلب المعترض شكلا، وذلك لكون طلب المعني بالأمر قد جاء مخالفا لما هو منصوص عليه في المادة 17 وما بعدها في قانون 83-15[3].

II.تعيين خبير طبي لتحديد نسبة العجز.

يمكن للجنة العجز إذا ما رأت أن الملف المعروض عليها أنه تم إجراء للمعني بالأمر عدة خبرات طبية، وظهرت أنها متناقضـــة، او المعني بأمر يعاني من مرض خطير أو مرض مزمن وأن حالته الصـــحية دائما في تفاقم، فان لجنة العجز الولائية عادة ما تعين له خبير طبي لفحصه وتحديد نسبة عجزه، وهذا ما هو مستشف من نص المادة 32 من القانون رقم 08-08 الســـالف الذكر، والتي جاء فيها على انه " تتخذ لجنة العجز الولائية المؤهلة كل التدابير لاسيما تعيين خبير وفحص المريض".

---

[1] المادة 32 من قانون 08-08 المؤرخ في 23-02-2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

[2] الأستاذ سماتي الطبيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر، 2018، صفحة 315.

[3] قرار لجنة العجز الولائية الصادر بتاريخ 18-02-2005 تحت رقم 01-05، عن ولاية برج بوعريريج، بين (ب ، م) ضد مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة برج بوعريريج.

III.المصادقة على الخبرة.

في حالة ما إذا قامت لجنة العجز الولائية بإصـدار قرار يقضـي بتعين خبير طبي، وأن هذا الأخير أنجز المهمة المسـند اليه وقام بتحرير تقرير طبي، فان المؤمن له عادة ما يلجأ مرة ثانية الى لجنة العجز الولائية بطلب يتضـمن اما المصـادقة على الخبرة او طلب تعين خبير أخر في حالة عدم رضاه بالخبرة محل الترجيع.

وفي هذا الإطار صدر قرار عن لجنة الولائية بتاريخ 27-03-2007، والذي جاء فيه على انه "... حيث ان الخبير أنجز خبرته و خلص فيها الى ان المعنية بالأمر مؤهلة لاسـتئناف عملها، حيث انه بتاريخ 16-11-2006 تقدمت المعنية بالأمر بطن أمام لجنة العجز الولائية، حيث انه بتاريخ 21-04-2007 تم فحص المؤمنة الاجتماعية (ز ، ق) من طرف الخبير الذي انجز خبرته وخلص فيها الى أن المؤمنة الاجتماعية عليها استئناف العمل، وعليه قررت اللجنة في الشكل قبول الرجوع بعد الخبرة وفي الموضوع المصادقة على الخبرة... وعليه القول بأن المؤمنة (ز ، ق)عليها استئناف عملها"[1].

IV. رفض الطلب لعدم التأسيس.

يمكن للجنة العجز الولائية إذا ما رأت أن اعتراض المعني بالأمر غير مؤسس فإنها تقضـي برفض الطلب، لا سيما إذا كان المعني استفاد بنسبة عجز تتلاءم مع حالته الصحية وأبرز مثال على ذلك حالة ما إذا أصـيب بكسـر على مسـتوى أصـابع اليدين أو الرجلين، ذلك أن نسبة العجز في هذه الحالة تمنح وفق جدول مخصص لهذا الغرض.

[1] قرار لجنة العجز الولائية، الصادر بتاريخ 27-03-2007، عن ولاية برج بوعريريج، بين (ز ، ق) و مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء و كالة برج بوعريريج.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن اللجنة الولائية للعجز.

نصت المادة 19 من القانون 08-08 المؤرخ في 23-02-2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على انه "تسوى الخلافات المتعلقة بالمنازعات الطبية، حسب الحالة عن طريق اجراء الخبرة الطبية او في إطار لجان العجز الولائية طبقا لأحكام هذا القانون"[1] ، فمن خلال نص المادة 19 نستنتج انه لابد على المؤمن له اجتماعيا إذا أراد الاعتراض على قرار هيئة الضمان الاجتماعي (المتعلق بحالة العجز)، ان يلجأ مباشرة الى اللجنة الولائية للعجز باعتبارها الدرجة الأولى و الأخيرة من التسوية الإدارية (الداخلية) للمنازعات الطبية، كإجراء شكلي جوهري من النظام العام قبل التوجه الى الجهة القضائية المختصة، والا رفضت دعوى الطاعن او المؤمن له اجتماعيا شكلا لعدم احترام طرق الطعن امام اللجنة الولائية للعجز.

ا.طبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن اللجنة الولائية للعجز.

ان القرارات الصادرة عن اللجنة العجز الولائية باعتبارها الدرجة الأولى و الأخيرة للتسوية الودية للمنازعات الطبية المتعلقة بالحالة العجز، المرتبط بالمرض او الحادث العمل و الامراض مهنية لا تتسم بالطابع القضائي، بل هي لجان إدارية بحسب تشكيلها، باعتبار انه يتم تعيين أعضائها بالنظر الى صفتهم الفنية، وبالتالي تعتبر جميع القرارات الصادرة عن الجنة قرارات الإدارية داخلية صادرة من مرفق عام ذات طابع اجتماعي (صناديق الضمان الاجتماعي)، وبالتالي لا ترقى قرارتها الى قرارات إدارية بمفهوم القانون الإداري، لأنها قابلة للطعن اما القضاء العادي المتمثل في المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية (القسم الاجتماعي) وهذا ما ذهب ليه الفقه و القضاء المصري[2].

[1] المادة 19 من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، السابق الذكر.

[2] نبيل محمد عبد اللطيف، نظام التأمين الاجتماعي في مصر تشريعا وتطبيقا، طبعة الثالثة، صفحة 265.

فمن خلال ما تقدم تبين لنا انه في إطار القانون الملغى رقم 83-15[1]، كانت كل الخلافات والقرارات الصادر عن هيئات الضمان الاجتماعي بخصوص منازعات الطبية تخضع اجباريا الى الخبرة الطبية ثم يتم استئناف قراراتها امام لجنة العجز الولائية، التي تنظر فيها كدرجة ثانية وأخيرة، في حين ادا تعلق الامر بحالات العجز الناتجة عن التأمينات الاجتماعية او حوادث العمل و الامراض المهنية فكانت ترفع مباشرة الى لجنة العجز الولائية التي تنظر فيها بصفة ابتدائية ونهائية، الا انه بصدور القانون الجديد 08-08 نص المشرع في للمادة 18[2]على ان المنازعات الطبية نوعان مختلفين بحيث ان الخلافات ذات الطابع الطبي، المتعلقة بحالة العجز الجزئي او الكلي الناتج عن حادث عمل او مرض مهني، او قبول العجز و مراجعته في إيطار التأمينات الاجتماعية تخضع الى مرحلة أولية تتمثل في تقديم الاعتراض امام لجنة العجز الولائية الموئلة قبل اللجوء الى القضاء، وبالتالي ففي حالة عدم احترام إجراءات اللجوء الى لجنة العجز الولائية ترفض دعوى المومن له شكلا لفساد الإجراءات، وذلك لان الطعن الداخلي أو التسوية الداخلية تبقى هي الأصل في مجال منازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة وفي المنازعات الطبية على وجه الخصوص .

[1] القانون رقم83-15 المؤرخ في 1983/07/02، المتعلق بالمنازعات في المجال الضمان الاجتماعي الجريدة الرسمية العدد 28، الصادر بتاريخ 1983/07/05.

[2] المادة 18 من القانون 08-08 "تسوى الخلافات المتعلقة بالمنازعات الطبية، حسب الحالة، عن طريق إجراء الخبرة الطبية أو في إطار لجان العجز الولائية المؤهلة، طبقا لأحكام هذا القانون".

الفصل الثاني:

التسوية القضائية المنازعات المتعلقة بالتامين عن العجز.

الفصل الثاني: تسوية القضائية لمنازعات المتعلقة بالتامين عن العجز.

لقد حرص المشرع على ان تكون التسوية الودية هي الأصل في حل منازعات الضمان الاجتماعي وذلك لما يتطلبه هدا النوع من المنازعات من سرعة الفصل تفاديا لطول إجراءات التقاضي المختلفة، يحث تطرقنا في الفصل الأول من هذه المذكرة الى دراسة التسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالتأمين عن العجز في مجال الضمان الاجتماعي بواسطة لجنة العجز الولائية وأهم الاختصاصاتها وهذا في إيطار القانون 08-08[1].

كما تطرقنا الى اهم الإشكالات القانونية التي تثار حول مسألة التسوية الودية لهده المنازعات، بالمقارنة مع التشريعات اخر خاصتا كالتشريع الفرنسي والمصري، وذلك من اجل وصول الى تسوية ودية لمنازعات الطبية تمكن المؤمن له أو المستفيد من حماية القانونية واجتماعية مثلى، للحفاظ على حقوقه في الطعن الإداري أمام هيئات وصناديق الضمان الاجتماعي، بعيدا عن التعقيد وطول الاجراءات.

اما الفصل الثاني من هذه المذكرة، فسوف نتطرق فيه الى التسوية القضائية للمنازعات متعلقة بالتامين عن العجز عن طرق اختصاص الجهات القضاء العادية بواسطة المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية (القسم الاجتماعي).

[1] القانون 08-08 المؤرخ في 23-02-2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

وعليه فمن خلال هدا الفصل سنتعرض الى كل الإجراءات الواجب اتباعها في تسوية المنازعات متعلقة بالتامين عن العجز، من يوم رفع الدعوى الى حين صدور حكم نهائي حائز على حجية الشيء المقضي فيه والقابل للتنفيذ، وهدا وبالرجوع الى القواعد العامة الإجراءات المتمثلة في القانون 08-09[1] باعتباره الشريعة العامة الإجراءات القضائية، والدي ألغى صراحة احكام القانون القديم المتمثل في الامر 66-154 المؤرخ في 08-06-1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

بالإضافة الى القوانين المكملة له (كقوانين التنظيم القضائي، التقسيم القضائي، ناهيك عن التقيد بالقوانين الخاصة في جانبها المتعلق بالإجراءات كقانون العمل وقانون منازعات الضمان الاجتماعي الدي يقيد القانون المشترك-قانون الإجراءات المدنية والإدارية-فيما يتعارض بينهما بأعمال قاعدة "الخاص يقيد العام".

تتضمن التسوية القضائية لمنازعات متعلقة بالتامين معرفة اختصاص الجهات القضائية الاجتماعية أولا، وبيان المسائل المتعلقة بالاختصاص وتشكيلة المحكمة وشروط رفع الدعوى امامها مع بيان نوعية الاحكام الصادرة عنها وطرق الطعن فيها طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] القانون 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الأول: قواعد اختصاص الجهات القضائية الاجتماعية.

بالرجوع الى القانون الساري المفعول رقم 08-08 المؤرخ في 23-02-2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي يتبن لنا ان اللجوء الى اللجنة الولائية للعجز مستقلا تماما عن اللجوء للخبرة الطبية، حيث ان طلب الخبرة الطبية يختص بكل الخلافات الطبية باستثناء متعلق بحالة العجز او الريع الناتج عن حوادث العمل و الامراض المهنية، والتي ترفع مباشرة كدرجة الأولى و أخيرة امام اللجنة الولائية للعجز، بدون المرور على الخبرة طبية وهدا ما سعى اليه مشرع من اجل تبسيط الإجراءات ولكي لا تأخذ وقت طويل، وعليه فانه يمكن للطاعن ان يلجأ الى القضاء العادي عن طريق الجهات القضائية الاجتماعية بواسطة محاكم الدرجة الأولى، الفاصلة في المواد الاجتماعية (القسم الاجتماعي) على مستوى المحكمة الابتدائية، ولهدا يجب تحديد اهم القواعد الاختصاص وتشكيلتها وشروط رفع الدعوى امامها وطرق الطعن في احكامها بصفة عامة، لدلك سيتم تقسيم هدا المبحث الى مطلبين الأول نبين فيه اختصاص المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية، اما الثاني فنبين فيه إجراءات التقاضي امامها وطرق الطعن في احكامها.

المطلب الأول: اختصاص المحاكم الفاصلة في المواد الاجتماعية.

تعتبر مسألة تحديد اختصاص المحاكم الاجتماعية في مختلف التشريعات من المسائل العامة والأساسية، **كما انه يتعين عند رفع الدعوى معرفة المحكمة التي يرفع لها الاختصاص في النظر والفصل فيها حيث ان الاختصاص او كما يطق عليه "ولاية القضاء" هي سلطة الممنوحة لجهة قضائية ما للنظر في النزع[1]، غير ان هدا الاختصاص يحدد بموجب القانون الاجراءات المدنية و الإدارية 08-09 المؤرخ في 25-02-2008، وباعتبار اننا بصدد دراسة المنازعات خاصة منازعات متعلقة بالتامين عن العجز والتي هي من المنازعات طبية فسنحدد كل المسائل المتعلقة بالاختصاص سواء كان نوعيا و إقليميا و جزاء مخالفة قواعد الاختصاص ثم التشكيلة الخاصة بالمحكمة في المسائل الاجتماعية، وعليه قسمنا هدا المطلب الى فرعين الفرع الأول خصص لدراسة كل من اختصاص الإقليمي و النوعي و الفرع الثاني خصص لدراسة مسالة تشكيلة المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية وشروط رفع الدعوى امامها.**

[1] طاهر حسين، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية، دار ريحانة، الجزائر، 2001، ص08.

الفرع الأول: اختصاص المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية.

يعرف الاختصاص على انه السلطة الممنوحة لجهة قضائية ما للنظر اد هو توزيع العمل القضائي بين الجهات القضائية المختلفة في الدولة وبين الجهات فيما بينها، حيث يؤدي فقدان هده السلطة الى عدم الاختصاص، وبما ان المنازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة و المنازعات الطبية بصفة خاصة التي يقع بين المؤمن لهم وصناديق تتمتع بطبيعة خاصة، فأخضعها المشرع لقواعد القانون الخاص وعامة وبالتالي فلاختصاص في مجال منازعات الضمان الاجتماعي ينعقد للجهات القضائية العادية، وبالأخص المحاكم الفاصلة في المواد الاجتماعية، اد يعتبر قانون الإجراءات المدنية القانون المشترك لكلا من الإجراءات القضائية العادية و الإجراءات القضائية الإدارية، وهدا ما نصت عليه المادة الأولى منه تطبيق أحكام هذا القانون على الدعاوى المرفوعة امام الجهات القضائية العادية و الجهات القضائية الإدارية.

ولكي نتعرف على اختصاص هده المحكمة، قمنا بتقسيم هدا المطلب الى فرعين، يخصص الفرع الأول للاختصاص النوعي والإقليمي، وخصص الفرع الثاني للتعرف على تشكيلة الجهة القضائية الاجتماعية (القسم الاجتماعي).

-الاختصاص النوعي للقسم الاجتماعي.

يقصد به تحديد درجة الجهة القضائية المختصة لنظر في نزاع معين بحسب نوعه، وما دام ان منازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة، والمنازعات الطبية بصفة خاصة، هي من المنازعات العادية التي تعود لاختصاص القضاء العادي وظيفيا، لابد من معرفة الجهة القضائية المختصة نوعيا بالنظر في المنازعات الطبية ضمن الجهات القضائية العادية (المحكمة-المجلس القضائي-المحكمة العليا)، وتتمثل الوظيفة الأساسية لقواعد الاختصاص النوعي في توزيع القضايا على مختلف درجات الجهة القضائية[1].

ان جميع القرارات الصادرة عن لجنة العجز الولائية على مستوى صناديق وهيئات الضمان الاجتماعية فيما يخص حالة العجز، يمكن الطعن فيها امام الجهة القضائية

[1] بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1993، ص 261.

الاجتماعية في الأجال والمواعيد القانونية التي حددها المشرع[1] فالمحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام[2]، وتفصل في جميع القضايا مهما كان نوعها، لاسيما المدنية و التجارية و البحرية و الاجتماعية و العقارية وقضايا شؤون الاسرة الا ما استثنى المشرع بنص خاص وهدا ما أشرت اليه المادة 32 فقرة 1 و 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تقابلها المادة 01 من القانون قانون الإجراءات المدنية والإدارية الملغى الصادر بالأمر 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل و المتمم.

حيث حددت المادة 500 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد المنازعات الخاضعة لاختصاص النوعي للقسم الاجتماعي وهي

-اثبات عقود العمل والتكوين والتمهين.

-تنفيذ وتعليق وإنهاء عقود العمل والتكوين والتمهين.

-منازعات انتخاب مندوبي العمال.

-المنازعات المتعلقة بممارسة حق الاضراب.

-منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

-المنازعات المتعلقة بالاتفاقيات والاتفاقيات الجماعية للعمل[3].

وما يلاحظ على نص المادة 500 أعلاه ان المشرع الجزائري لم يقم باستحداث اختصاص جديد للقسم الاجتماعي، اما بجمع ما هو وارد في النصوص المعمولة بها في تشريع العمل والضمان الاجتماعي والتقاعد.

ومنه يتضح لنا ان اختصاص القسم الاجتماعي بالنظر الى هذه المنازعات اختصاص مانع، يعني ان القاضي الاجتماعي يفصل في القضايا الوارد على سبيل الحصر المنصوص عليها في المادة 500 من القانون ا ج م ا وما عدا ذلك فلا يختص بنظره، اما المعنى الثاني المنازعات يختص بها فقط القسم الاجتماعي دون غيره من اقسام المحكمة

[1] المادة 35 من القانون رقم 08-08 السابق الدكر.

[2] المادة 32ف01 ق ا م ا.

[3] المادة 50 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق الذكر.

ويرجع ذلك الى طبيعة المنازعات المعروضة عليه وانطلاقا من تشكيلة المتميزة للمحكمة الاجتماعية.

-الاختصاص الاقليمي للقسم الاجتماعي.

بالرجوع الى قانون 08-08 المؤرخ في 23-02-2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي نجد ان مشرع لم ينص على اختصاص اقلمي خاص سواء اذا تعلق الامر بالمنازعات العامة او المنازعات الطبية، وعليه لابد من الرجوع بغية تطبيق القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث نصت المادة 37 منه[1].

"يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وان لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها اخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

ومنه وعملا بنص المادة 37 سالفة الذكر، تنظر محكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية (القسم الاجتماعي) في نزاعات التي يكون موضوعها المنازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة و المنازعات الطبية بصفة خاصة اذا كان في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه او اخر موطن له او الموطن المختار، حيث ان قاعدة العامة في تقرير قواعد الاختصاص الاقليمي هي قاعدة "موطن المدعى عليه" وحكمة من هده القاعدة هو ان المدعي يسعى دائما الى المدعي عليه في اقرب المحاكم الى مواطنه وهذا تماشيا مع المثل الدي يقول بان " الذين مطلوب وليس محمول" كما ان هده القاعدة تؤكد ان ادلة اثبات او جزء منها التي تدعم رافع الدعوى (المدعي) قد توجد بدائرة اختصاص محكمة المدعي عليه.

[1] المادة 37 من القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق الذكر.

وبالنظر أيضا الى نص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد ان المشرع أشار انه في حالة عدم وجود موطن معروف للمدعي عليه يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي كان فيها اخر موطن له.

أما في حالة اختيار الموطن، فيؤول الاختصاص الاقليمي القضائي التي يقع فيها الموطن المختار، ويقصد بهذا الأخير الموطن الخاص لتنفيذ تصرف قانوني معين، ومثال ذلك ان يقوم المعني بختيار مكتب المحامي مواطنا مختار له[1]، حيث تجدر إشارة الى ان قواعد الاختصاص الاقليمي قواعد مكملة لمصلحة الأطراف وهي متعلق بالنظام العام اذ لا يمكن للقاضي ان يثير هذا الاختصاص من تلقاء نفسه الا ان اثاره الخصوم قبل ان دفع في الموضوع ، وهدا ما أكدته المادة 47 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وهذا "يجب اثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، قبل أي دفاع في الموضوع، او دفع بعدم القبول".

الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية ودور القاضي الاجتماعي في الدعوى.

سنتطرق في هدا الفرع الى تشكيلة المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية التي تختلف اختلافا جوهريا على باقي تشكيلات الأقسام الأخرى داخل المحكمة الواحدة، كما نستعرض اهم الشروط العامة لرفع الدعوى امامها.

I.تشكيلة المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية.

وتجدر الإشارة الى ان تشكيلة الفاصلة في المواد الاجتماعي هي نفسها التشكيلة المقررة قانونا بالنسبة لمنازعات العمل ومنازعات الضمان الاجتماعي ولا سيما المنازعات الطبية بما في ذلك منازعات المتعلقة بالتأمين عن العجز إذ ان القسم الاجتماعي على مستوى المحاكم هو المختص بالنظر في مثل هذه الدعاوي.

[1] محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، ص 136 الى 138.

حيث انا بموجب القرار 66-161 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتعلق بتسيير المجالس القضائية والمحاكم، قسمت المحكمة الى اقسام يحددها وزير العدل، ومن بين هذه الأقسام القسم الاجتماعي، وذلك تطبيقا الأحكام الامر 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965، المتعلق بالتنظيم القضائي، والدي سمي انداك بقانون الإصلاح القضائي[1]، الا نه تم الغاء هذا الامر بالقانون العضوي 11/05 المؤرخ في 17 جويلية 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي.

لقد اقر المشرع الجزائري في القانون الإجراءات المدنية والإدارية على ان يتشكل القسم الاجتماعي من قاض رئيسا ومساعدين طبقا لما نص تحت طائلة البطلان حيث نصت المادة 502 من القانون الإجراءات المدنية الإدارية "يتشكل القسم الاجتماعي، تحت طائلة **البطلان، من قاض رئيسا ومساعدين طبقا لما ينص عليه تشريع العمل"، ويلاحظ ان المشرع لم يقم بتحديد نوعية المساعدين هل هم قضاة ام عمال أم مستخدمين، حيث تعقد المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية برئاسة قاض يعاونه ويساعده مساعدان من العمال و مساعدان من المستخدمين على الأقل في حالة غيابهم يتم تعويضهم بالمساعدين الاحتياطين، واذا تعدر ذلك يتم تعويضهم بقاض او بقاضيين يعينهما رئيس المحكمة، اما فيما يخص كيفيات، وطرق و شروط انتخاب المساعدين فأنها تخضع لنفس الطرق و الشروط المقررة لأعضاء مكاتب المصالحة، طبقا الأحكام المرسوم التنفيذي 91-273، المؤرخ في 10 أوت 1991 المتضمن كيفيات تنظيم انتخاب المساعدين و أعضاء المصالحة المعدلة و المتممة[2]، وتجب الإشارة الى انه في حالة عدم مراعات التشكيلة الجماعية للمحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية فإنه الاحكام الصادرة عن قضاة الموضوع تعتبر باطلة وعديمة الأثر وذلك وفق المادة 502 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية سابقة الذكر.**

[1] محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص 106.

[2] المرسوم التنفيذي 91-273 المؤرخ 10 أوت 1991، معدل ومتمم لمرسوم التنفيذي رقم 92-288 المؤرخ في 06-07-1992 جريدة رسمية رقم 55 لسنة 1992.

راشد واضح، منازعات العمل الفردية والجماعية في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، دار هومة الجزائر، 2003، ص 33 الى 36.

II.دور القاضي الاجتماعي في الدعوى.

تعتبر مساوة من المبادئ العامة للتقاضي اذ يستفيد الخصوم اثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم، ويلتزم القاضي بمبدأ الوجاهية، ويفصل في الدعاوى المعروضة امامه في اجال معقولة ويمكن للقاضي اجراء الصلح بين الطرفين الأطراف اثناء سير الخصومة في ايه مادة كانت[1].

وتعتبر الجلسة علنية، مالم تمس العلنية بالنظام العام او الأداب العامة او حرمة الاسرة وتتم المناقشة والمرافعات باللغة العربية[2].

يتم تحديد موضوع النزاع بالادعاءات التي تقدمها الخصوم في عريضة افتتاحية للدعوى ومذكرات الرد، غير انه يمكن تعديله بناء على تقديم طلبات عارضة، اذا كانت هده الطلبات مرتبطة بالدعاءات الاصلية، وهنا تحدد قيمة النزاع بالطلبات الاصلية و الإضافية و بالطلبات المقابلة او المقاصة القضائية[3].

لا يجوز للقاضي ان يؤسس حكمه على وقائع لم تكن محل المناقشات والمرافعات، ولكن يجوز له ان يأخذ بعين الاعتبار من بين عناصر المناقشات والمرافعات، الوقائع التي أثيرت من طرف الخصوم ولم يؤسسوا عليها ادعاءاتهم[4].

[1] المادتين 03 فقرة 2، 3، 4 و المادة 4 من ق إ م أ.

[2] المادة 07 و 08-03 ق ا م ا.

[3] المادتين 25 فقرة 1، 2 و م3 ق ا م ا.

[4] المادة 26 ق ا م ا.

III. سلطات القاضي.

يمكن للقاضي ان يأمر في الجلسة بحضور الخصوم شخصيا لتقديم توضيحات يراها ضرورية لحل النزاع كما يجوز له ان يأمر شفهيا بإحضار أي وثيقة لنفس الغرض وان يأمر تلقائيا باتخاذ أي اجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا[1]، كما يكيف القاضي الوقائع والتصرفات محل النزاع بالتكيف القانوني الصحيح، دون التقيد بتكييف الخصوم ويفصل في النزاع وفقا للقواعد القانونية المطبقة عليه[2]، ويجوز له ان يأمر بإرجاع الوثائق المبلغة للخصوم تحت طائلة غرامة التهديدية عند الحاجة الى ذلك[3].

المطلب الثاني: إجراءات التقاضي امام المحكمة وطرق الطعن في احكامها.

بعد ما تعرضنا في المطلب الأول لمسألة اختصاص المحكمة (القسم الاجتماعي) على مستوى محكمة الدرجة الاولى، كما بينا دور القاضي الدعوى امام هدا القسم، سنتعرض في هذا المطلب الى إجراءات التقاضي امام المحكمة بصفة عامة، على اعتبار ان القسم الاجتماعي قسم من اقسام المحكمة من جهة، وعدم وجود مبدأ تخصص المحاكم من جهة أخرى، وفي هذا سنتعرض الى مسألة كيفية رفع الدعوى في الفرع الأول وإجراءات التكليف بالحضور امام المحكمة (القسم الاجتماعي) في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية.

تجدر الإشارة الى ان المشرع الجزائري لم يتطرق الى كيفية رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي في احكام وقوانين ضمان الاجتماعي، انما ترك ذلك الى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، باعتبار الشريعة العامة الإجراءات القضائية العادية والإدارية[4]، وبالتالي فإن المشرع أخضع إجراءات التقاضي أمام المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية لإجراءات المحددة في القانون الإجراءات المعمول به في مختلف القضايا المنية والتجارية

[1] المادة 27 و 28 ق ا م ا.

[2] المادة 29 ق ا م ا.

[3] المادة 30 ق ا م ا.

[4] المادة 01 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق الذكر.

والاجتماعية[1]،عملا بأحكام المادة 1/32 و 3 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وذلك لكون قضاء العمل وقضاء الضمان الاجتماعي (القسم الاجتماعي)، يعتبر جزءا من المنظومة القضائية العامة.

وعليه نص المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن الفصل الثاني، المعنون في "القسم الاجتماعي" القسم الرابع" في رفع الدعوى امام القسم الاجتماعي" في المادة 503 منه على ما يلي:

" ترفع الدعوى امام القسم الاجتماعي بعريضة افتتاح دعوى طبقا للقواعد المقررة قانونا".

ومنه ومن خلال استقراء نص هذه المادة، يتضح لنا جليا ان رفع الدعوى أما القسم الاجتماعي للمحكمة، لا يتسم بقواعد خاصة، بل يجب الرجوع الى القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي قام المشرع بإحالتها اليها.

ا.عريضة افتتاح الدعوى.

يتم رفع الدعوى امام المحكمة بصفة عامة، وأمام المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية (القسم الاجتماعي) بصفة خاصة، بواسطة عريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة[2]، تودع اما امانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله او محاميه[3] بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف بخلاف ما ذهب اليه المشرع الفرنسي، الدي اسند هذا النوع من المنازعات الى جهة قضائية مستقلة، يطلق عليها محكمة منازعات العجز (TCC)، ثم الاستئناف اما المجلس الوطني للعجز والتعريفة، والطعن بالنقض امام محكمة النقض.

[1] أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص323.

[2] المادة 14 ق ا م ا.

[3] المادتين 2 و4 فقرة 1 من القانون 91-04 المؤرخ في 08-01-1991، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر رقم 02 لسنة 1991.

والمادة 41 من القانون الوزاري المؤرخ في 04-09-1995، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، ج ر 48 لسنة 1995.

II.بيانات عريضة افتتاح الدعوى.

يجب ان تتضمن العريضة الافتتاحية للدعوى البيانات الاتية[1]:

1-الجهة القضائية التي ترفع امامها الدعوى، وهنا يجب الإشارة الى انه في إيطار الدعوى المرفوعة من قبل المؤمن لهم او المستفيدين، ضد صناديق و هيئات الضمان الاجتماعي فيما يخص منازعات الضمان الاجتماعي عامة، ودعاوى المنازعات الطبية خاصة، يجب ان ترفع امام المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية (القسم الاجتماعي)، لأنه و استثناء من القاعدة العامة، فان هدا القسم يتمتع باستقلالية مطلقة وليست نسبية وفي مواجهة الأقسام الأخرى، وبالتالي فاختصاص القسم الاجتماعي نوعي من النظام العام

2-اسم ولقب (المدعي) المؤمن له وموطنه.

3-اسم ولقب وموطن المدعى عليه فان لم يكن موطن معلوم، فأخر موطن له.

4-الإشارة الى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقر الاجتماعي وصفة ممثله القانوني او الاتفاقي، وهنا يمكن ان يرفع المؤمن له دعواه على الشـــخص المعنوي (صـــناديق وهيئات الضـمان الاجتماعي)، وهنا لابد ان يحدد تسـمية هدا الصـندوق، ومثال ذلك في دعاوى المنازعات الطبية ترفع الدعوى مثلا امام الصـندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية او الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الاجراء.

5-عرض موجز للوقائع والطلبات او الرسائل التي تؤسس عليها الدعاوي.

6-الإشارة عند الاقتضاء، الى المستندات والوثائق المؤدية للدعوى.

7-وجزاء عدم ذكر البيانات يؤدي الى عدم قبول الدعوى شكلا طبقا لأحكام المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والادارية[2].

[1] المادة 15 ق ا م ا.

[2] المحكمة العليا، المجلة القضائية رقم 4 لسنة 1992 "إجراءات جوهرية-دعوى من شركة دون دكر اسمها وبيناتها – قبولها – خطأ في تطبيق".

III.تسجيل الدعوي.

تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة، ويسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية، وتسلم للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم، ولا تقيد العريضة الا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا (والموجودة في قانون المالية)، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ويفصل رئيس الجهة القضائية في كل نزاع يعرض عليه حول دفع الرسوم بأمر غير قابل للطعن[1].

IV.تقديم الوثائق.

يجب إيداع الأوراق والمستندات والوثائق التي يستند اليها الخصوم، دعما لإدعاتهم بأمانة ضبط الجهة القضائية، بأصولها او نسخ رسمية منها او نسخ مطابقة لأصل وتبلغ للخصم، غير انه يجوز للقاضي قبول نسخ عادية منها عند الاقتضاء ومنها يمكن تبلغ تلك الأوراق والسندات او الوثائق لباقي الخصوم، في شكل نسخ[2].

يقدم الخصوم المستندات المشار اليها سابقا الى أمين الضبط لجردها والتأشير عليها قبل ايداعها بملف القضية تحت طائلة الرفض، ويتم إيداع بأمانة الضبط مقابل وصل استلام.

يتبادل الخصوم المستندات المودعة بأمانة الضبط، أثناء الجلسة أو خارجها بواسطة أمين الضبط، ويمكن للقاضي بناء على طلب أحد الخصوم، ان يأمر شفاهيا بإبلاغ كل وثيقة عرضت عليه وثبت عدم ابلاغها للخصم الاخر، ويحدد أجل وكيفية ذلك الإبلاغ.

[1] المادة 16 و17 فقرة1 و2 ق ا م ا.

[2] المواد من 22 الى 24 ق ا م ا.

يمكن للقاضي أن يستبعد من المناقشة كل وثيقة لم يتم ابلاغها خلال الأجال وبالكيفية التي حددها القانون، ويسهر على سير الخصومة ويمنح الأجال ويتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات.

يجب ان يتم عرض الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول، ويجب ان تقدم الوثائق والمستندات بالغة العربية مصحوبة بترجمة رسمية الى هذه اللغة تحت طائلة عدم القبول، كما ان الأصل في الإجراءات التقاضي ان تكون مكتوبة[1].

الفرع الثاني: إجراءات التكليف بالحضور أمام المحكمة.

بعد ان يتم قيد العريضة الافتتاحية لدى كتابة ضبط المحكمة (أمانة ضبط القسم الاجتماعي) وفقا لإجراءات التي ذكرناها سابقا، يأتي دور تبليغ هذه العريضة رسميا الى الخصوم كما نصت على المادة 16 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والتي يطلق عليها اصطلاح إجراءات "التكليف بالحضور" والتي يقوم المحضر القضائي او الضابط العمومي (أعوان القضاء)[2]، وعليه نصت المادة 12 من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي على ما يلي: " يتولى المحضر القضائي:

-تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات مالم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ".

[1] المادتين 08 فقرة 1 و2 و م 9 ق ا م ا.

[2] المادة 12فقرة 1 من القانون 06-03 المؤرخ في 20-02-06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر رقم 14 المؤرخة في 08 مارس2006، ص29.

ومحمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الأول، المرجع السابق ص323.

ا.بيانات التكليف بالحضور.

يجب ان يتضمن التكليف بالحضور البيانات الاتية[1]:

1-اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

2-اسم ولقب المدعي وموطنه.

3-اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه.

4-تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

5-تاريخ اول جلسة وساعة انعقادها.

اا.بيانات محضر التكليف بالحضور.

يسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي الدي يحرر محضرا يتضمن البيانات التالية:

1-اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

2-اسم ولقب المدعي وموطنه.

3-اسم ولقب الشخص المبلغ له وموطنه، وادا تعلق الامر بشخص معنوي يشار الى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي واسم ولقب وصفة الشخص المبلغ له.

4-توقيع المبلغ له على المحضر له، والإشارة الى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته، مع بيان رقمها، وتاريخ صدورها.

5-تسليم التكليف بالحضور الى المبلغ له، مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية مؤشر عليها من امين الضبط.

6-الإشارة في المحضر الى رفض الاستلام التكليف بالحضور واستحالة تسليمه، او رفض التوقيع عليه.

7-وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر.

8-تنبيه المدعي عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور، سيصدر حكم ضده، بناء على ما قدمه المدعي من عناصر[2].

[1] المادة 18 ق ا م إ.

[2] المادة 19 ق إ م إ.

يحضر الخصوم في التاريخ المحدد في التكليف بالحضور شخصيا او بواسطة محاميهم او وكلائهم[1].

III.ميعاد تسليم التكليف بالحضور.

يجب احترام أجل عشرون (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور، والتاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وتمدد هذه الأجال أما جميع الجهات القضائية الى ثلاثة (03) أشهر اذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما بالخارج، ويعتبر عشرين (20) يوما اجراء شكليا وليس جوهريا، بالتالي لا يجوز للقاضي رفض الدعوى شكلا لعذم احترام هذه الأجال.

IV.التبليغ الرسمي لأحكام والقرارات الصادرة في المواد الاجتماعية.

-في احتساب الأجال.

تحتسب كل الأجال المنصوص عليها في القانون الإجراءات المدنية والإدارية كاملة، ما عدا يوم التبليغ ويوم انقضاء الأجال، وهنا تحتسب أيام العطل في منح الأجال.

تعتبر أيام عطلة أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص القانونية التي تؤكدها، و اذا كان اليوم الأخير من الاجل ليس بيوم عمل كليا او جزئيا يمدد الأجال الى أول يوم عمل موالي[2].

-كيفية التبليغ الرسمي.

نص المشرع على التبليغ الرسمي في المادة 406 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والدي نص على ما يلي:

"يقصد بالتبليغ الرسمي، التبليغ الدي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي".

ويمكن ان يتعلق التبليغ الرسمي بعقد قضائي او عقد غير قضائي او امر او حكم او قرار.

[1] المادة 20 ق إ م إ.

[2] المادة 405 ق إ م إ.

يجوز التبليغ الرسمي للعقود القضائية وغير القضائية والسندات التنفيذية بتسليم نسخة منها الى المطلوب تبليغه أينما وجد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي بناء على طلب الشخص المعني او ممثله القانوني او الاتفاقي، ويحرر بشأنه محضرا في عدد من النسخ بعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا، لا يعد التبليغ الرسمي ولو بدون تحفظ قبولا بالحكم.

يكون التبليغ الرسمي صحيحا الى الشخص الدي يقيم في الخارج ادا تم في الموطن الذي اختاره في الجزائر[1].

-خصائص محضر التبليغ.

يجب ان يتضمن محضر التبليغ الرسمي في أصله ونسخة البيانات الاتية[2]:

1-اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وتوقيعه و ختمه.

2-تاريخ التبليغ بالحروف وساعته.

3-اسم ولقب طالب التبليغ وموطنه.

4-إذا كان طالب التبليغ شخصا معنويا، تدكر تسميته وطبيعته و مقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

5-اسم ولقب وموطن الشخص الدي تلقى التبليغ، وذا تعلق الامر بشخص معنوي يشار الى طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي واسم ولقب وصفة الشخص الدي تلقى التبليغ الرسمي.

6-توقيع الشخص الدي تلقى التبليغ وبيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته ورقمها وتاريخ إصدارها، وإذا تعذر على المبلغ له التوقيع على المحضر، يجب عليه وضع بصمته.

7-الإشارة الى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي الى المبلغ له.

[1] المادة 407 ق ا م ا.

[2] المادة 407 ق إ م إ.

-جزاء مخالفة بيانات التبليغ.

جزاء مخالفة البيانات هو البطلان ولكن بشرط ان يثار قل أي دفع في موضوع[1].

-الزامية التبليغ الشخصي.

وهنا يجب ان يتم التبليغ الرسمي شخصيا، اما بالنسبة للشخص المعنوي، فيعتبر التبليغ شخصيا، اذا سلم المحضر الى ممثله القانوني او الاتفاقي، او لأي شخص يتم تعيينه لهدا الغرض، وفي حالة التصفية يوجد الى المصفي، اما بالنسبة لأشخاص الإدارية، فيتم التبليغ بمقره الى الممثل المعين لهذا الغرض[2].

-حالة وجود وكالة.

إذا عين أحد الخصوم وكيلا، فان التبليغات الرسمية للوكيل تعد صحيحة[3].

-استحالة التبليغ الرسمي.

عند استحالة التبليغ الرسمي شخصيا للمطلوب تبليغه فإن التبليغ يعد صحيحا اذا تم:

أ-بموطنه الأصلي.

ب- الى أحد افراد عائلته المقيمين معه.

ت-في موطنه المختار.

ث-يجب ان يتمتع الشخص الميلغ له بالأهلية، والا كان التبليغ قابلا بالإبطال (البطلان النسبي)[4].

-رفض المبلغ له تسليمه المحضر.

اذا رفض الشخص المطلوب تبليغه رسميا، استلام محضر التبليغ الرسمي او رفض التوقيع عليه أو رفض وضع بصمته:

أ-يدون ذلك المحضر الدي يحرر المحضر القضائي.

---

[1] المادة 407 فقرة أخيرة ق ا م ا.

[2] المادة 408 ق ا م ا.

[3] المادة 409 ق ا م ا.

[4] المادة 410 ق ا م ا.

ب-ترسل له نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع اشعار بالاستلام[1] ويعتبر التبليغ في هذه الحالة بمثابة شخصي، ويحسب الاجل من تاريخ ختم البريد.

-حالة عدم وجود موطن معروف للشخص المبلغ له[2].

في هذه الحالة يحرر المحضر القضائي محضرا يضمنه الإجراءات التي قام بها، ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات (مقر المحكمة و مقر البلدية) التي كان له بها أخر مواطن.

اذا رفض الأشخاص، الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي، استلام محضر التبليغ يحرر المحضر القضائي محضرا يضمنه الإجراءات التي قام بها، ويتم التبليغ بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات (مقر المحكمة و مقر البلدية) التي كان له بها اخر موطن له.

ويرسل إضافة الى ذلك التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الاشعار بالاستلام الى أخر مواطن له.

يثبت الارسال المضمون والتعليق، بختم إدارة البريد او تأشيرة رئيس المجلس البلدي او موظف المؤهل لذلك، أو تأشيرة رئيس أمناء الضبط حسب الحالة.

إذا كانت قيمة الالتزام يتجاوز خمسمائة ألف دينار (500.000) دج، يجب ان ينشر مضمون عقد التبليغ الرسمي في جريدة يومية وطنية، بإذن من رئيس المحكمة التي يقع فيها مكان التبليغ وعلى نفقة الطالب، ويعتبر التبليغ الرسمي بهده الطريقة بمثابة التبليغ الرسمي.

وتجدر الإشارة الى انه اذا كان الشخص المبلغ محبوسا في مؤسسة عقابية، يكون التبليغ صحيحا اذا تم بمكان حبسه[3].

كما يتم تبليغ الشخص الدي له موطن في الخارج وفق الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية، وفي حالة انعدام الاتفاقية القضائية، يتم ارسال التبليغ بالطرق الدبلوماسية.

---

[1] المادة 411 ق ا م ا.

[2] المادة 412 ق ا م ا.

[3] المادة 413 ق ا م ا.

كما انه لا يجوز للمحضر القضائي ان يقوم بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة (08) صباحا ولا بعد الثامنة (08) مساء و لا أيام العطل، الا في حالة الضرورة وبعد اذن من القاضي.

المبحث الثاني: التسوية القضائية للمنازعات الطبية المتعلقة بحالة العجز.

أنشأت اللجنة الولائية للعجز بموجب المادة 30 من القانون رقم 83-15 المعدلة بالمادة 10 من القانون رقم 99-10 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، وذلك على مستوى كل ولاية حيث يوجد على مستوى كل جهاز للفصل في الطعون والاعتراضات المقدمة ضد هيئات الضمان الاجتماعي المتعلقة بحالة العجز الناجم عن المرض او حادث العمل[1].

المطلب الأول: عرض النزاع الطبي المتعلقة بحالة العجز على الجهة القضائية المختصة.

وفي هذا السياق سنتطرق الى كيفية عرض النزاع على هيئات القضائية المختصة في الفرع الأول، ثم الطبيعة القانونية للجنة العجز الولائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: عرض النزاع على جهة القضائية المختصة في ظل القانون القدم والجديد.

ترفع الاعتراضات على القرارات المتعلقة بحالة العجز الى اللجنة الولائية للعجز للبت فيها قبل اللجوء الى القضاء، طالما ان التسوية الداخلية هي الأصل العام، ويقوم برفع دعوى المسؤولية المضرور ذوي حقوقه ضد مسبب المرض، ويكون سببها الفعل الضار المطلوب تعويضه أو الواقعة التي تولد عنها الحق في التعويض، أما موضوعها فهو المطالبة بالتعويض لجبر الضرر، لان التعويض الذي أخده من هيئة الضمان الاجتماعي لم يكن كافيا[2].

[1] المادة 354 من القانون 08-09 السابق الذكر.

[2] بن يطو كريمة، سوماتية خديجة، النظام القانوني للتعويض على المرض في القانون التأمينات الاجتماعية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الضمان الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلالي بونعامة، خميس مليانة 2014، ص ر 28 و29.

وفيما يلي نميز بين عرض النزاع على الجهة القضائية المختصة في ظل القانون القديم رقم 83-15، وفي ظل قانون الجديد 08-08.

I.في ظل القانون القديم

يلاحظ ان القانون القديم رقم 83-15 تم تطبيقه في مرحلة أولى قبل تظهر عليه نقائص حاول المشرع سدها من خلال تعديله بالقانون رقم 99-10، ليهتدي بعد ذلك الى إحلال القانون رقم 08-08 محله.

-الجهة القضائية المختصة في ظل القانون رقم 83-15.

لقد نصت المادة 37 من القانون 83-15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على انه " يجوز الاعتراض على قرارات اللجان المختصة بحالات العجز لدى المجلس الأعلى للقضاء[1].

من خلال الامعان النظر في هذا النص يتضح ان صياغته تبدوا غير دقيقة، وذلك من خلال عبارة الطعن الواردة فيه التي لا تحسم بوضوح وبصفة نهائية مسألة الاختصاص، وما إذا كان يتعلق بالقضاء الإداري او العادي.

ونظرا لكون قرار لجنة العجز ليس قرارا إداريا، على اعتبار انها لا تتمتع بأساليب السلطة العامة ولا تبغي من اعمالها تحقيق مصلحة عامة، كما انها لا تصدر قرارتها بإرادتها المنفردة، بل تنحصر مهامها في تبيان سبب وطبيعة المرض او الإصابة، وتحديد تاريخ الشفاء او الجبر، وهي كلها أمور تقنية طبية بعيدة عن اعمال الإدارة، ومن جهة أخرى ليس لها حجة قضائية حتى وان كان يترأسها قاضي برتبة مستشار ما دام انها لا تدخل ضمن التنظيم القضائي.

[1] المادة 37 من قانون 83-15، مؤرخ في 02-07-1983، يتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، مرجع سابق.

كما أن عبارة مجلس الأعلى للقضاء في غير محلها لكون أن المجلس الأعلى للقضاء لا يعتبر جهة قضائية، والتي لا يمكن ان يقدم أمامها الطعن في قرارات لجنة العجز الولائية، باعتبار ان المجلس الأعلى للقضاء جهة مهمتها النظر في الأمور المهنية للقضاء، وبالتالي فان المشرع كان يقصد من هده العبارة المجلس الأعلى أو المحكمة العليا حاليا.

فمن خلال اطلاع على عدة احكام صادرة من عدة محاكم على مستوى الوطن يتبن ان المقصود بالجهات القضائية المختصة هي المحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية كما هو الحال في الحكم الصادر بتاريخ 07-03-2007 عن محكمة المدية والذي جاء فيه " حيث ان المرجع استصدر حكما قضائيا بتاريخ 17-01-2005 عن محكمة المدية التي أصدرت حكما بإلغاء قرار اللجنة الولائية المختصة و بتعين الخبير (م ، ع) من أجل فحص المرجع على مستوى مناطق الإصابة وتحديد نسبة العجز الجزئي الدائم"[1].

لكن بصدور القانون 99-10 الذي قام من خلاله المشرع الجزائري بتعديل القانون 83-15 اصبت المادة 37 من القانون رقم 83-15 بعد تعديلها بموجب المادة 14 من القانون رقم 99-10 تنص على انه: "يجوز الطعن في قرارات الجان المختصة بحالات العجز أما الجهات القضائية المختصة"، يحث يلاحظ هنا ان المشرع بدلا من إزالة الغموض الذي كان يكتنف المادة 37 في صياغتها الأولى بموجب القانون رقم 83-15 المتعلقة بمسألة اختصاص القضاء الإدارية أو العادي في الفصل في الدعاوي التي ترفع ضد قرارات اللجان الولائية للعجز، بحيث قام المشرع بتعديل نص هذه المادة بالتوسيع من عمق الفجوة باستعمال عبارة "الجهات القضائية المختصة" دون تقديم توضيح او شرح إضافي.

[1] الحكم الصادر عن محكمة المدية، القسم الاجتماعي، تحت رقم 10 بتاريخ 07-03-2007، بين (ف ، م) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء وكالة المدية.

ولا شك ان التعديل الدي طرأ على المادة 37 من القانون 83-15 جعل المقصود بالجهات القضائية المختصة بالفصل في القرارات التي تصدرها لجان العجز هي المحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية، وبالتالي وفي ضوء ما سبق ذكره ترفع الاعتراضات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن لجنة العجز الولائية في اغلب محاكم البلاد أمام المحكمة العليا، وهذا وفقا ما ستقر عليه اجتهادها القضائي[1]، وهذا ما أكده الحكم الصادر عن محكمة تلمسان تحت رقم 4549 بتاريخ 28-04-2007 الدي جاء فيه على انه " حيث ان طبقا لأحكام المادة 14 من القانون 99-10 المعدل للقانون رقم 83-15 فانه يجوز الطعن في قرارات لجنة العجز أمام المحكمة ولم تحدد لذلك أجلا مما يتعين معه عدم قبول دفع المدعي عليه"[2].

II.الجهة القضائية المختصة في ظل القانون الجديد 08-08.

النزاع الطبي المتعلق بحالة العجز نصت عليه المادة 35 من القانون 08-08 على النحو التالي :"تكون قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة قابلة للطعن أما الجهات القضائية المختصة في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ القرار"، وبالتالي ما يمكن ملاحظته هنا هو ان المشرع ابقى على عبارة " الجهات القضائية المختصة" ولم يضف أي جديد من هذه الناحية، ما عدا المهلة التي تم تحديدها بثلاثين يوما تحسب ابتداء من تاريخ استلام تبليغ القرار، وعليه أكد صراحة انه يجب على المِؤمن له بعد ما يتم تبليغه بقرار اللجنة ان يقوم بالطعن أمام المحكمة العليا خلال 30 يوما.

[1] سماتي الطبيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، مرجع سابق، ص 168.

[2] الحكم الصادر بتاريخ 28-04-2007 تحت رقم 4549 عن محكمة تلمسان، قسم الاجتماعي بين (م ، ع) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء وكالة تلمسان.

لكن المحكمة العليا خالفت هذا المبدأ حسبما يتضح من القرار رقم 672718 الدي جاء فيه: "من الثابت في قضية الحال ان الطعن بالنقض ضد قرار لجنة العجز المؤرخ في 10-05-2009، وبعد صدور القانون 08-08، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 09-73 الدي أعاد تشكيل لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي المؤرخ في 07-02-2009، حيث كان قرارات اللجنة أما المحكمة العليا على أساس أنه يترأس اللجنة قاضي برتبة مستشار حسب نص المادة 37 من القانون القديم 83-15 المعدل بالمادة 14 من القانون 99-10، واعتماد على التغير الدي حصل بموجب المرسوم 09-73 الدي أعاد تشكيل اللجنة، أصبحت قرارات هذه اللجنة قابلة للطعن أمام الأقسام الاجتماعية في الجهات القضائية المختصة وفقا لقواعد الاختصاص المحددة قانونا[1].

الفرع الثاني: طبيعة القانونية للجنة العجز الولائية.

يندرج اختصاص لجنة العجز الولائية في إيطار محاولات التسوية الودية التي يجب ان تسبق عرض النزاع على القضاء، وهو ما ينزع عنها أي صبغة قضائية كما انها لا تعد لجنة إدارية في نظر القانون الدي انشأها مما يجعل منها لجنة ذات طابع خاص.

I.لجنة العجز الولائية ليست جهة قضائية.

لا تدخل لحنة العجز الولائية ضمن التنظيم القضائي، فهي ليست جهة قضائية وهدا بالرغم من انها يترأسها قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي، إضافة ان مهامها تنحصر في أمور تقنية بحتة تتعلق بالحالة الصحية للمؤمن له وبالضبط حالة العجز وما ينتج عنها[2].

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، قرار رقم 672718، مؤرخ في 07-04-2011، قضية (ق،ع) ضد / مدير صندوق الضمان التأمينات الاجتماعية للأجراء وكالة بومرداس (غير منشور).

[2] سماتي الطبيب مرجع السابق ص 169.

II.لجنة العجز الولائية ليست جهة إدارية.

لا تعتبر لجنة العجز الولائية جهة إدارية على اعتبار انها لا تتمتع بأساليب السلطة العامة لكونها لا تنتمي الى أجهزة الدولة او الولاية او البلدية او أي مؤسسة عمومية ذات الطابع الإداري، كما ان الأعضاء في هده اللجنة لا ينتمون الى أي جهة إدارية، والقرارات التي تصدرها ليست قرارات إدارية، وكدلك أعمالها لا تحقق المصلحة العامة.

III.لجنة العجز الولائية ذات طابع خاص.

من خلال ما سبق يتبين ان لجنة العجز الولائية لا تعتبر جهة قضائية، ولا جهة إدارية، وليست لجنة تقنية، وبالتالي في لجنة ذات طابع خاص أكل اليها المشرع الجزائري مهمة تسوية المنازعات المتعلقة بحالات العجز، وذلك في اطار تقدير العجز و نسبته، سواء كان هذا العجز ناتج عن حادث عمل او مرض مهني أو ناتج عن مرض في اطار التأمينات الاجتماعية[1].

المطلب الثاني: صلاحية المحكمة في المواد الاجتماعية في دعاوى الإلغاء قرارات لجان العجز الولائية.

أما حالات العجز الناجمة عن التأمينات الاجتماعية او حوادث العمل والامراض المهنية، فهي من اختصاص لجان العجز الولائية التي تنظر فيها بصفة ابتدائية ونهائية[2] دون اللجوء للخبرة الطبية كمرحلة أولية كما كان عليه الحال في القانون الملغى رقم 83-15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي السابق الذكر[3].

[1] نفس المرجع السابق ص 170.

[2] المادة 1/19 من القانون 08/08، السابق الذكر.

[3] المادة 30 من القانون الملغى 83-15، السابق الذكر، معدلة بالمادة 10 من القانون 99-10.

أجاز القانون للمؤمن له أو المؤمن الطعن في قرار لجنة العجز الولائية أما الجهة القضائية المختصة.

وهنا نكون بصدد حالتين لرفع الدعوى:

-حالة رفع الدعوى من قبل المؤمن له.

-حالة رفع الدعوى من قبل هيئة الضمان الاجتماعي.

ماهي الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعاوى الغاء قرارات لجان العجز التي يقصدها الشرع الجزائري؟

لقد كان القانون الملغى رقم 83-15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي قبل تعديله في سنة 1999، يخضع جميع قرارات لجان العجز الولائية للطعن بالنقض أمام الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا، فأصبحت هذه القرارات تخضع لرقابة المحكمة العليا عن طريق أوجه الطعن بالنقض، الا ان هذا لم يدم طويلا، حيث عدلت المادة 37[1] ، والتي نصت على انه يجوز الطعن في قرارات لجان العجز امام الجهات القضائية المختصة.

فبموجب هدا تعديل الدي طرأ على المادة 37، لم تحل مشكلة الاختصاص القضائي مما أثار أسئلة وإشكالات كثيرة من الناحية العملية، ومن أهمها هل الجهة القضائية المختصة التي قصدها المشرع هي المحكمة العليا؟ ام هي المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية؟

لقد زاد هدا التعديل من حدة اختلاف الفقه والقضاء تفسير نص هذه المادة، فرأى البعض ان الجهة القضائية المختصة هي المحكمة العليا، بينما رأى البعض الاخر ان الجهة القضائية المختصة هي المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية، ونحن نميل مع هذا الراي، لان نية المشرع وقت وضع النص كانت تهدف الى سحب الاختصاص من المحكمة العليا لما له من عيوب اجرائية واسناده الى قضاة الدرجة الأولى (المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية)، حتى يتسنى للطاعن الظفر بدرجتي التقاضي قبل اللجوء الى المحكمة العليا عن طريق الطعن بالنقض.

[1] المادة 37 من القانون الملغى 83-15، السابق الذكر.

ان هذا التضارب أدى في النهاية الى تناقض الاحكام القضائية، فأكثر المحاكم الاجتماعية كانت تعلن عدم اختصاصها النوعي للنظر في منازعات الغام قرارات لجان العجز، باعتبار انها وحسب اجتهادها من اختصاص المحكمة العليا، بينما رأت بعض المحاكم ان هذه الدعوي من اختصاصها، على اعتبار ان هدا التعديل كان التعديل كان يهدف الى ارجاع هذه المنازعات الى محاكم الدرجة الأولى الفاصلة في المواد الاجتماعية، ونحن كنا نميل ونؤمن بهذا الراي، وهذا كان كله في غياب اجتهاد قضائي موحد من قبل اعلى قمة في هرم النظام القضائي العادي وهي المحكمة العليا، الى ان جاء القانون رقم 08-08 المؤرخ في 02-02-08 المتعلق بالمنازعات في الضمان الاجتماعي الساري المفعول، و الذي وقع في نفس الإشكالية وهي عدم تحيد الجهة القضائية المختصة، وذلك بالنص على ما يلي: " تكون قرارات لجان العجز الولائية المؤهلة قابلة للطن اما الجهات القضائية المختصة[1]".

ومن خلال نص المادة 35 من القانون 08-08 الساري المفعول، نجد ان المشرع لم يحدد الجهة القضائية المختصة للنظر في قرارات لجان العجز الولائية للمرة الثانية، بل تم تحديد هذا الاختصاص لاحقا بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، باعتباره الشريعة العامة الإجراءات، وبالتالي زال هذا الغموض أخير بموجب نص المادة 500-6 منه، التي نصت على الاختصاص المانع للقسم الاجتماعي في مواد منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد[2].

وخلاصة الوقول أن الجهة القضائية المختصة للنظر في منازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة، والمنازعات الطبية بصفة خاصة هي المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية، وهذا ما يظهر من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتالي وضع هذا النص حدا للتضارب بين الجهات القضائية المختلفة في القضاء العادي.

[1] المادة 35 من القانون 08-08، القانون السابق.

[2] المادة 500 فقرة 06 ق ا م ا .

الفرع الأول: حالة رفع الدعوى من قبل المؤمن له.

يمكن للمؤمن له ان يعترض على قرارات لجنة العجز الولائية امام الجهة القضائية المختصة، اذا لم تكن هذه القرارات في صالحه، وهذا ما يتجلى صراحة من نص المادة 35 من القانون 08/08 السابق الذكر، والتي نصت على ما يلي:

"تكون قرارات لجنة العجز الولائية قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة"

أي ان في حالة قيام المؤمن له برفع دعوى إلغاء قرار لجنة الولائية تفصل في ذلك محكمة الفاصلة في مواد الاجتماعية (القسم الاجتماعي)، اذ يجب ان تتوافر في الدعوى شروط عامة و شروط خاصة.

-الشروط العامة لرفع الدعوى.

حيث ان توفر في المؤمن له صفة والاهلية والمصلحة من اجل رفع الدعوى الغاء قرار لجنة العجز الولائية أمام القسم الاجتماعي على مستوى صندوق الضمان الاجتماعي، وهذا وفق نص المادة 1/13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير انه كان على المشرع ان يضيف الى نص المادة الاهلية كونها شرط أساسي لرفع الدعوى وذلك وفق احكام نص المادة 32 فقرة 01 و02 والمادة 40 فقرة 8 شطر 02 والمادة 500 والمادة 501 فقرة 02 منة نفس القانون، مع ارفاق العريضة بقرار هيئة الضمان الاجتماعي المنازع فيه.

-الشروط الخاصة لرفع الدعوى.

بإضافة الى الشروط العامة نص المشرع الجزائري على ضرورة توفر بعض الشروط الخاصة الجوهرية لقبول الدعوى وهذا ما سنتطرق اليه من خلال هدا العنوان.

-شرط وجود قرار صادر عن هيئة الضمان الاجتماعي.

بما ان جميع الخلافات الطبية المتعلقة بحالة العجز بين المؤمن له والمؤمن تخضع لمتابعة هيئة الضمان الاجتماعي عن طريق مصلحة الرقابة الطبية، فان هيئة الضمان الاجتماعي ملزمة بإصدار قرار ذو طابع طبي بناء على رأي الطبيب المستشار للهيئة أو المجلس الطبي التابع، وهنا لا يجوز للمؤمن له أن يطعن أما لجنة العجز الولائية ما لم يتم تبليغه بقرار الصندوق.

-شرط وجود قرار صادر من قبل العجز الولائية.

تبث لجنة العجز الولائية في كل الخلافات الناتجة عن القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي والمتعلقة بما يلي:

حالة العجز الدائم، الكلي او الجزئي الناتج عن حادث عمل او مرض مهني يترتب عنه منح ريع، قبول العجز، وكذا درجة ومراجعة حالة العجز في إطار التأمينات الاجتماعية، حيث تجدر الإشارة الى ان اللجوء الى لجنة العجز الولائية اجراء شكلي جوهري من النظام العام لابد من قيام به قبل اللجوء الى الجهة القضائية الاجتماعية وهدا وفق نص المادة 35 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي السابق الذكر، حيث شدد المشرع من خلال هده المادة على ضرورة المرور على التسوية الإدارية أولا قبل اللجوء الى القضاء الاجتماعي.

الميعاد القانوني لرفع الدعوى.

يجوز رفع دعوى الإلغاء قرارات لجان العجز الولائية أمام المحكمة المختصة من قبل المؤمن له في أجل ثلاثين (30) يوما تبدأ من تاريخ تبليغ القرار من قبل لجنة العجز، على مستوى هيئة الضمان الاجتماعي[1]، وفي حالة لم يحترم أجال رفع دعوى من قبل المؤمن له فان دعواه سترفض شكلا دون التطرق الى الموضوع على أساس ان الميعاد من النظام العام في رفع الدعوى.

[1] المادة 35 من القانون رقم 08-08، السابق الذكر.

الفرع الثاني: حالة رفع الدعوى من قبل هيئة الضمان الاجتماعي.

وفقا لأحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] فان في حالة ما ادا رفعت هيئة ضمان الاجتماعي على المؤمن له دعوى إلغاء قرار لجنة العجز الولائية، وكانت هذه الدعوى في صالح المؤمن له وليس في صالحها، ترفض الدعوى الا إذا توفرت في المدعي (الهيئة) الصفة وأهلية التقاضي والمصلحة، اذ يجب ان يتمتع المدعي (هيئة الضمان الاجتماعي) بالصفة الازمة لرفع الدعوى، أي ان يتمتع بالأهلية القانونية للتقاضي وان يثبت وجود مصلحة لإقامة الدعوى.

كما ان هيئة الضمان الاجتماعي تتمتع بالأهلية التقاضي باعتبارها حائزة على الشخصية المعنوية او القانونية، ويمثل المدير العام الصندوق أمام الجهات القضائية المختلفة، ويجوز أن يفوض تحت مسؤوليته بعض سلطاته الى أعوان من الصندوق، كما يجوز له ان يوكل اعوانا من الصندوق تمثيله امام المحاكم وفي اعمال الحياة المدنية[2]، لذلك فإن المدير العام يوفض صلاحية تمثيله أمام الجهات القضائية لأعوان الإدارات أي مدراء الوكالات المحلية و الجهوية ، على أساس ان وكالات صناديق الضمان الاجتماعي لا تتمتع بالشخصية القانونية ولا الاستقلال المالية، وهذا ما أشارت اليه المادة 06 فقرة 01 من المرسوم 92-07، المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري و المالي للضمان الاجتماعي[3].

ومن جهة أخرى، يجب على كل مدعي (هيئة الضمان الاجتماعي) أن يبرر وجود مصلحة شخصية له، لحل النزاع الذي يرفعه أمام القاضي، وهذه هي القاعدة التقليدية (لا دعوى بدون مصلحة) التي كرستها المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سابقة الذكر.

---

[1] المادة 13 من قانون رقم 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية "لا يجوز لأي شخص، التقاضي مالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

[2] المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04 يناير 1992، السابق الذكر.

[3] المادة 06 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04 يناير 1992، "لا تتمتع وكالات الصناديق بالشخصية المعنوية ولا باستقلال المالية، وتوضع سلطة أعوان الإدارة الذين يمكن أن يفوض لهم المدير العام للصندوق والعون المكلف بالعمليات المالية جزءا من سلطاتهما وذلك تحت مسؤوليتهما".

نستخلص من خلال دراستنا لموضوع منازعات الضمان الاجتماعي أن المشرع الجزائري أقر نظام خاص بالمنازعات الطبية هدفها حماية المستفيدين من الضمان الاجتماعي من حيث طريقة وكيفية تسويتها، ويظهر ذلك جليا من خلال وضع المشرع الجزائري أليات و إجراءات خاصة لحلها، والتي تعكس ذلك إرادته في جعل التسوية الداخلية هي الأصل قبل اللجوء الى القضاء فحاول وضع تشريع خاص بالضمان الاجتماعي وجعله منظومة قائمة بحد ذاتها وهذا ما يظهر ما نلمسه في طريقة وضع مجموعة من القوانين الخاصة به، خاصة بصدور قوانين معدلة و متممة للقانون الصادرة في 1983 الذي لم يحقق الأهداف المنتظرة التي سطرت له من قبل المشرع لتمكين المؤمن له أو ذوي حقوقه من الحصول على مستحقاتهم من أداءات الضمان الاجتماعي في اطار التسوية الداخلية، كان أخرها قانون 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي الذي ألغى القانون 83-15 من أجل تجاوز الغموض والنقائص العديد التي كانت تشوبه، فأتى بتعديلات جوهرية و مميزة مست جميع المنازعات تواكب تطور المجتمع الجزائري بما يخدم مصلحة العامل و رب العمل.

ما نستشفه من خلال هذه الدراسة أن المشرع أصر أن تكون التسوية الداخلية أو الودية لكل هذه المنازعات هي الأصل بجعلها اجراء وجوبي قبل رفع الدعوى القضائية، فكانت الحكمة من ذلك هو لبساطة وسهولة إجراءات الطعن أو اعتراض أمام اللجان المختصة في التسوية حسب كل منازعة، عكس الإجراءات أمام القضاء التي عادة ما تكون طويلة بالإضافة الى كثرة المواعيد والآجال وتعقيدها وعدم دقتها التي تؤدي الى استمرار النزاع لمدة طويلة من الزمن وهذا ما يتنافى مع موضوع هذه الدعاوى والتي يكون فيها المتضرر هو المؤمن له اجتماعيا الذي يكون في أمس الحاجة للحماية الاجتماعية بالتكفل بحالته الصحية خاصة هذا من جهة، ومن جهة أخرى سعى المشرع الى التخفيف على القضاء من حجم المنازعات المثارة عليه في هذا المجال وذلك بجعل التسوية القضائية هي الاستثناء و التي تكون الا بعد فشل التسوية الداخلية.

والملاحظ أنه بالرغم من الغاء القانون 83-15 واستبداله بالقانون 08-08 المؤرخ في 23-02-2008 الذي جاء بتعديلات مميزة ساهمت جزئيا في القضاء على بعض النقائص والتي تتعلق أساسا بتحديد اختصاص لجان الطعن المؤهلة وكذا تقليص آجال الطعن وكذا أجال الفصل في الطعون المقدمة أمام لجان الطعن المسبق الا انه من الناحية الواقعية نجد عدة صعوبات وتعقيدات، بسبب وجود ثغرات فيه الامر الذي لا يساعد على تكريس الهدف المرجو من منظومة قانونية خاصة بالضمان الاجتماعي، الا انه تبقى على المشرع مهمة كبيرة في إزالة كل الإشكاليات العالقة بتشريع الضمان الاجتماعي والتي رأينا يجب ان تراعي في أي تعديل و مراجعة للقوانين في هذا المجال مجموعة من النقاط أولها يجب التأكيد على نوعية اختيار أعضاء اللجان المؤهلة للطعن المسبق وضرورة أن تتوفر فيهم الخبرة و الكفاءة المطلوبة، ويجب إخضاعهم الى دورات تكوين و تأهيل حول قوانين الضمان الاجتماعي، تقليص أجال رفع الدعوى أمام المحكمة، خلق نوع من التناسق واتصال الدائم بين منظومة الضمان الاجتماعي و المنظومة القضائية خدمة للصالح العام و ذلك من خلال عقد الندوات و الملتقيات بين إطارات الضمان الاجتماعي و رجال القضاء بهدف تذليل الصعاب و العراقيل التي تواجه تطبيق تشريع الضمان الاجتماعي من جهة، وتنفيذ الاحكام من جهة أخرى، ضرورة فتح المجال للباحثين القانونين المختصين والذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للالتحاق بالمدرسة العليا للضمان الاجتماعي وعدم اقتصارها على تكوين إطارات الضمان الاجتماعي، وهذا ما نرجو ان يتم في التعديلات اللاحقة على مختلف القوانين المنظمة للتأمينات الاجتماعية التي لم تعدل مند فترة وأن لا يبقي على قوانين الضمان الاجتماعي المعدة في ثمانينيات القرن الماضي لتطبق على الوقت الراهن بما يميزه من ظروف و مستجدات، وكذا وضع مفاهيم وإجراءات واضحة فيما يخص كل المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

قائمة المراجع

1-الكتـــب:

- الأستاذ ابراهيم زكي اخنوخ، شرح قانون العمل الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثامنة،1988.
- الأستاذ أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، الجزء الأول.
- الأستاذ بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، دار ريحانة، الجزائر، الطبعة الأولى 2002.
- الأستاذ بن عزوز صابر، انتهاء علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير،1999-2000.
- الأستاذ بن ناصر ياسين، التسريح التأديبي في تشريع العمل الجزائري، دار هومة، الجزائر.
- الأستاذ بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1993.
- الأستاذ راشد واضح، منازعات العمل الفردية والجماعية في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، دار هومة الجزائر، 2003.
- الأستاذ رشيد واضح، علاقة العمل في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، دار هوما، الجزائر.
- الأستاذ سماتي الطبيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر، 2018.
- الأستاذ سماتي الطبيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- الأستاذ سيد محمود رمضان، الوسيط في شرح قانون العمل وضمان الاجتماعي، مكتبة دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2004.
- الأستاذ صبحي محمد المتبولي، المسائل الإجرائية والمشكلات العلمية في منازعات التامين الاجتماعي، دار الكتب القومية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1992.

- الأستاذ طاهر حسين، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية، دار ريحانة، الجزائر، 2001.
- الأستاذ عبد الرحمان خليفي، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي دار العلوم، الجزائر، 2008.
- الأستاذ محمد ابراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.
- الأستاذ محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر.
- الأستاذ نبيل محمد عبد اللطيف، نظام التأمين الاجتماعي في مصر تشريعا وتطبيقا، طبعة الثالثة، بدون دار النشر، 1977.

2-المذكرات:

- ابن بيتيش الذوادي، منازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة تكوين ما بعد التخرج في تسيير الضمان الاجتماعي، الدفعة الثانية، المدرسة العليا للضمان الاجتماعي كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2000-2001.
- بن عزوز صابر، انتهاء علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير،1999-2000.
- بن يطو كريمة، سوماتية خديجة، النظام القانوني للتعويض على المرض في القانون التأمينات الاجتماعية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الضمان الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلالي بونعامة، خميس مليانة 2014.
- عباسة جمال، تسوية المنازعات الطبية في تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري، رسال لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الاجتماعي، السنة الجامعية 2010-2011.

3-النصوص القانونية:

1/3-النصوص التشريعية:

- القانون رقم 83-13 المؤرخ في 1983/07/02، المتعلق بحوادث الهمل والامراض المهنية، الجريدة الرسمية العدد 28، المعدل بموجب الامر رقم 19/96 المؤرخ 1996/07/02 الجريدة الرسمية 42.
- القانون رقم83-15 المؤرخ في 1983/07/02، المتعلق بالمنازعات في المجال الضمان الاجتماعي الجريدة الرسمية العدد 28، الصادر بتاريخ 1983/07/05.
- القانون رقم 83-11 المؤرخ في 1983/07/07، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية العدد 28 المعدل بموجب الامر 17/96 المؤرخ 1996/07/06 الجريدة رسمية العدد42.
- القانون 91-04 المؤرخ في 08-01-1991، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، جريدة رسمية رقم 02 لسنة 1991.
- القانون 10/99، المؤرخ في 1999/11/11، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية العدد 80، المؤرخ في 1999، المعدل والمتمم للقانون رقم 15/83، الجريدة الرسمية العدد 28، الصادر بتاريخ 2008/07/05.
- لقانون رقم 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية العدد 11، صادرة بتاريخ 23 مارس 2008.
- القانون 08-09، المؤرخ في 25-02-2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية 21، بتاريخ 23-04-2008.
- القانون 91-04 المؤرخ في 08-01-1991، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، جريدة رسمية رقم 02 لسنة 1991.

2/3-النصوص التنظيمية:

- المرسوم رقم 84-28 المؤرخ في 11-02-1984 الدي يحدد كيفيات تطبيق العنوانين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 83-13 المؤرخ في 02-07-1983 المتعلق بالحوادث العمل والامراض المهنية، جريدة رسمية العدد 07، بتاريخ 12-02-1984.
- المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 11-02-1984، السابق الذكر، يحدد كيفيات تطبق العنوان الثاني من القانون 83-11 المؤرخ في 02-07-1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-273 المؤرخ 10 أوت 1991، معدل ومتمم لمرسوم التنفيذي رقم 92-288 المؤرخ في 06-07-1992 جريدة رسمية رقم 55 لسنة 1992.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-433 المؤرخ في 08-11-2005 الدي يحدد قواعد تعيين أعضاء اللجنة الولائية للعجز في مجال الضمان الاجتماعي وكيفيات سيرها.
- المرسوم 09-73 المؤرخ في07-02-2009 يحدد تشكيلة لجنة العجز الولاية المؤهلة في مجال ضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج ر رقم 74، لسنة 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-73 المؤرخ في 07-02-2009 يحدد تشكيلة لجنة العجز المؤهلة في مجال ض ا وتنظيمها وسيرها، ج ر رقم 10 المؤرخة في 11-02-2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04 يناير

4-القرارات والاحكام:

1/4-الاجتهاد القضائي:

- قرار المحكمة العليا، المجلة القضائية رقم 4 لسنة 1992، إجراءات جوهرية -دعوى من شركة دون دكر اسمها وبيناتها – قبولها -خطأ في تطبيق.
- قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 07-09-2005، تحت رقم 337845، الغرفة الاجتماعية، القسم الأول، بين (ج ، م) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء وكالة برج بوعريريج.
- قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 08-03-2006، تحت رقم 358361، الغرفة الاجتماعية، القسم الثاني بين (ب ، ن) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء وكالة برج بوعريريج، غير منشور.
- قرار المحكمة العليا، الصادر في 07-04-2011، تحت رقم 672718، الغرفة الاجتماعية، بين (ق ، ع) ضد مدير صندوق الضمان التأمينات الاجتماعية للأجراء وكالة بومرداس، غير منشور.

2/4-أحكام المحاكم:

- الحكم الصادر عن محكمة المدية، القسم الاجتماعي، تحت رقم 10 بتاريخ 07-03-2007، بين (ف ، م) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء وكالة المدية.
- الحكم الصادر بتاريخ 28-04-2007 تحت رقم 4549 عن محكمة تلمسان، قسم الاجتماعي بين (م ، ع) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء وكالة تلمسان.

3/5-قرارات المجالس القضائية:

- الحكم الصادر بتاريخ 08-01-2002، تحت رقم 228-2002، عن محكمة برج بوعريريج القسم الاجتماعي، بين (م ، م) مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء، وكالة برج بوعريريج.

5-قرارات لجنة العجز الولائية:

- قرار لجنة العجز الولائية الصادر بتاريخ 18-02-2005 تحت رقم 01-05، عن ولاية برج بوعريريج، بين (ب ، م) ضد مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة برج بوعريريج.
- قرار لجنة العجز الولائية، الصادر بتاريخ 27-03-2007، عن ولاية برج بوعريريج، بين (ز ، ق) و مدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء و كالة برج بوعريريج.

المـضـــــمون	الصفحة
المقدمة	01
خطة البحث	06
الفصل الأول: التسوية الودية للمنازعات المتعلقة بالحالة التأمين عن العجز	08
المبحث الأول: تسوية المنازعات المتعلقة بالتأمين عن العجز عن طريق اعتراض امام اللجنة العجز الولائية	09
المطلب الأول: تشكيل وسير لجنة العجز الولائية	11
الفرع الأول: تشكيل لجنة العجز الولائية	11
الفرع الثاني: سير لجنة العجز الولائية	14
المطلب الثاني: إجراءات عرض النزاع على اللجنة العجز الولائية	16
الفرع الأول: ميعاد تقديم الطعن امام لجنة العجز الولائية	16
الفرع الثاني: كيفية الفصل في الطعن	18
المبحث الثاني: اختصاصات اللجنة العجز الولائية والاثار المترتبة عن القرارات الصادرة عنها	21
المطلب الأول: اختصاصات اللجنة الولائية للعجز	22
الفرع الأول: اختصاصات الجنة الولائية للعجز في المنازعات العجز في إطار التأمينات الاجتماعية	24
الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الولائية للعجز في منازعات الناجمة عن حوادث العمل أو الامراض المهنية	27
المطلب الثاني: صلاحيات اللجنة الولائية للعجز ومدى الزامية قرارتها.	30
الفرع الاول: قرارات اللجنة الولائية للعجز	33
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن اللجنة الولائية للعجز	37
الفصل الثاني: تسوية القضائية لمنازعات المتعلقة بالتامين عن العجز	34
المبحث الأول: قواعد اختصاص الجهات القضائية الاجتماعية	36
المطلب الأول: اختصاص المحاكم الفاصلة في المواد الاجتماعية	37
الفرع الأول: اختصاص المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية	38

الفرع الثاني: تشكيلة المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية ودور القاضي الاجتماعي في الدعوى	43
المطلب الثاني: إجراءات التقاضي امام المحكمة وطرق الطعن في احكامها	46
الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية	46
الفرع الثاني: إجراءات التكليف بالحضور أمام المحكمة	51
المبحث الثاني: التسوية القضائية للمنازعات الطبية المتعلقة بحالة العجز	58
المطلب الأول: عرض النزاع الطبي المتعلقة بحالة العجز على الجهة القضائية المختصة	58
الفرع الأول: عرض النزاع على جهة القضائية المختصة في ظل القانون القدم والجديد	58
الفرع الثاني: طبيعة القانونية للجنة العجز الولائية	63
المطلب الثاني: صلاحية المحكمة في المواد الاجتماعية في دعاوى الإلغاء قرارات لجان العجز الولائية	64
الفرع الأول: حالة رفع الدعوى من قبل المؤمن له	67
الفرع الثاني: حالة رفع الدعوى من قبل هيئة الضمان الاجتماعي	69
الخاتمة	70
الملخص	72
المراجع	74

مـلخص مذكرة الماستر

بعد الغاء القانون 15-83 و استبداله بالقانون رقم 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي والدي جاء بتعديلات جوهرية مميزة، حيث جعل من التسوية الداخلية للمنازعات الطبية هي الأصل و التسوية القضائية هي الاستثناء، اما فيما يتعلق بالتسوية الودية للمنازعات الطبية تكون امام هيئات الضمان الاجتماعي قبل عرضها على القضاء تحت طائلة عدم القبول شكلا، ولهذا فان المشرع وفقا للقانون الساري المفعول قلص من مجال الخبرة الطبية وأصبحت كل الخلافات الطبية يتم تسويتها عن طريق اللجوء الى الخبرة الطبية ما عذا الخلافات المتعلقة بحالات العجز، التي تنظر فيها اللجنة الولائية للعجز بصفة نهائية، اما بخصوص التسوية القضائية .

الكلمات المفتاحية:

1/ القانون 83-15 **2/** بموجب القانون رقم 08-08 **3/**منازعات الضمان الاجتماعي **4/** التسوية الداخلية للمنازعات الطبية **5/**التسوية القضائية **6/** اللجنة الولائية للعجز

Abstract of Master's Thesis

After the abolition of Law No. 15-83 and its replacement by Law No. 08-08 relating to social security disputes, which made distinctive fundamental changes, as it made the internal settlement of medical disputes the origin and the judicial settlement the exception, as for the amicable settlement of medical disputes, it is before the social security bodies before it is brought to justice on pain of non-acceptance in the form, and it is why the legislator in accordance with the applicable law has reduced the field of medical expertise and all medical disputes have been settled by resorting to medical expertise with the exception of disputes related to cases of disability, which are ultimately examined by the State Committee for Disability, As for judicial settlement.

Keywords:
1/ Law 83-15, **2/** By law n ° 08-08, **3/** Social security litigation
4/ Internal settlement of medical disputes**, 5/** Judicial settlement
6/ State Commission for People with Disabilities